



جامعة أكلي محند اولحاج - البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام العقابي لهيئات الضبط الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتورة:

إعداد الطالبة:

والي نادية

- بوعلي سارة

لجنة المناقشة

1: غازي خديجة.....رئيساً

2: والي نادية.....مشرفاً ومقرراً

3: نبي محمد.....ممتحناً

السنة الجامعية

2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الله الحمد من قبل ومن بعد على إتمام هذا العمل حمدا يليق بجلاله وعظيم فضله وإحسانه، إنه هو أهل الثناء والحمد.

أتقدم في هذا المقام بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة والي نادية على توجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت لي خير سند في هذا البحث

وأتوجه بالشكر الجزيل الى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذة جامعة آكلي محند اولحاج البويرة " الدكتورة رحمانى حسيبة، الدكتور غنيمي طارق، الأستاذة والي نادية، الأستاذة شتوان حياة، الأستاذ صالح لكحل، الدكتور قاسم عبد الرحمان... لمساعدتي في توفير المراجع ونصائحهم القيمة.

وفي الأخير أتقدم بأسمى معاني الاحترام والتقدير لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب او من بعيد في هذا العمل.

إهداء:

إلى روح ابي الطاهرة رحمة الله عليه

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها
وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح
إلى من منحنتي القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني
الصبر والاجتهاد إلى الغالية على قلبي أُمي جنتي حبيبتني الضاوية

إلى زوجي من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، كان لي بمثابة السند
الحقيقي في جميع الأوقات، الذي كان يشجعني دائما للمواصلة فنهاية هذا التعب فرحة ونجاح '
رمز الهيبة والوقار وأحمل اسمه بكل افتخار 'مباركي عادل.

إلى من أشد بهم ازري وسندي في الحياة إخوتي بلال يوسف أيوب وأفراد عائلتي بوعلي
بركات

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد

أهدي هذا العمل المتواضع ...صارة.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ج. ر: جريدة رسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة (..) إلى الصفحة (..).

ط: طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

Ed : édition.

Fr : France.

N ° : Numéro.

OP.CIT : Ouvrage Précité.

P : Page.

P.P : De la page (...) a la page (...).

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، من أكبر وأشهر الأزمات في القرن العشرين أثرت انعكاساتها على كل الدول مما جعلها تتخذ قرارات للحد من هذه الأزمة، والمتمثلة في تأسيس آليات جديدة، ظهرت أول مرة في الدول الأنجلوسكسونية بالضبط والولايات المتحدة الأمريكية ثم في بريطانيا، بعدها تبنتها دول العالم الثالث، منها الجزائر.

عرفت الجزائر في فترة الثمانينات انخفاضا في عائداتها البترولية ومستواها المعيشي، وتدهور أوضاعها الاجتماعية، أدت إلى حدوث تحولات جذرية مست النظام الاقتصادي، بحيث تبنت إصلاحات اقتصادية عديدة بواسطة تأسيس هيئات إدارية تضبط الاقتصاد تسمى ' بسلطات إدارية مستقلة '، وأول هيئة أنشأت في الجزائر سنة 1990 تسمى المجلس الأعلى للإعلام والذي صرح المشرع بتكليفه كسلطة إدارية مستقلة، وقد أنشأ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ثم تتابع إنشاء العديد من السلطات في مجالات متنوعة مثل المنافسة، المناجم، الكهرباء، ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، ضبط السمعي البصري... الخ

شهد إنشاء سلطات الضبط المستقلة في هذه القطاعات نوعا من التحرر والانفتاح على المنافسة، مع تصور جديد لإدارة مستقلة بعيدة عن المفهوم التقليدي، تسعى لتمكين جميع المتعاملين الاقتصاديين من الوصول إلى السوق والاستفادة من ميزات، كما تركز هذه السلطات الدور الجديد للدولة كمنظمة للنشاط الاقتصادي وحارسة لحسن سيره، تهدف السلطات الإدارية المستقلة إلى ضمان احترام شروط النشاط، سواء كانت مسبقا أو أثناء ممارسته، وتسعى أيضا لضمان المنافسة الشريفة والعادلة في المجال الاقتصادي.

لذا، منحها المشرع الجزائري عدة صلاحيات بموجب النصوص القانونية المنشئة، منها إصدار الأنظمة وتوقيع العقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم للأنظمة والقوانين، سواء من الناحية المالية أو غير المالية، من قبل السلطة العقابية أو ما تعرف بالسلطة القمعية.

تمنح هيئات الضبط الاقتصادي العقوبات بهدف التقليل من حجم العقوبات الجنائية، كما تعتبر هذه العقوبات أداة لخدمة الضبط الاقتصادي والتي تهدف في جوهرها إلى تحقيق الردع، والذي يعد جوهرها لتحقيق فعالية هذه العقوبات في وضع حد للمخالفات المرتكبة، وللحفاظ على النظام الاقتصادي بشكل عام، وعلى هذا الأساس نبرز موضوع دراستنا المتمثل في النظام العقابي لهيئات الضبط الاقتصادي تركز بشكل أساسي على الاختصاصات التنازعية لهذه الهيئات، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة هذا البحث كونه يعالج مجالاً من أهم مجالات القانون ممثلاً السلطة القمعية التي تم الاعتراف بها لبعض سلطات الضبط الاقتصادي، حيث يتم من خلالها تقديم الحماية للأعوان الاقتصاديين والمتعاملين وتسييل العقوبات اللازمة على المخالفين لاسيما بعد قيام الدولة بفتح ورشة إصلاحات اقتصادية ومحاولة تعميم المنافسة على كل القطاعات الاقتصادية والمالية في ظل التعديلات الدستورية التي تقر بحرية الاستثمار ومنع الاحتكار، كما تعزز أهمية الدراسة من خلال التحولات الجارية في نمط تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي على مستوى العالم و في الجزائر على وجه الخصوص، كما يمكننا معرفة فعالية وأهمية السلطة العقابية أي النظام العقابي لهيئات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق.

أهداف الدراسة:

تسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها فهم أسباب انسحاب الدولة من المشهد الاقتصادي، والانتقال من مفهوم الدولة المتدخلة إلى مفهوم الدولة الضابطة، أي يعكس تحولا هاما في السياسات الاقتصادية عالميا وفي السياق الجزائري بشكل خاص، وفي ظل انسحاب الدولة من احتكار المرافق العامة الاقتصادية، تلعب سلطات الضبط الاقتصادي دورا حيويا في تنظيم النشاط الاقتصادي وضمان النزاهة والكفاءة في السوق، تتمثل مهامها في تطبيق القوانين التي تنظم النشاط الاقتصادي، وتوفير بيئة تنافسية عادلة للشركات والأفراد. كما تقوم بتنفيذ السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الاحتكار. وبهذا تسهم سلطات

الضبط الاقتصادي في تعزيز الاستقرار الاقتصادي، كذلك معرفة القواعد العامة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث الإجراءات والموضوع، كذلك الاختصاص العقابي.

أسباب اختيار الموضوع:

- اعتبار تكريس الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة من مواضيع الساعة بالنسبة للجزائر.

- قلة الدراسات في هذا المجال ولحدثة هيئات الضبط الاقتصادي من حيث الصلاحيات المخولة لها وكذلك من حيث الاختصاصات عامة والاختصاص القمعي خاصة.

- الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع بحكم التخصص.

- رغبة التعمق في المفاهيم المتعلقة بالاختصاص القمعي لهيئة الضبط الاقتصادي في الجزائر الذي سيدفعنا إلى أبحاث أخرى في المستقبل.

مناهج الدراسة:

بناء على المنهج المقارن والمنهج التحليلي، وعلى مختلف المذكرات والنصوص القانونية يتم وصف وحصر سلطات الضبط الاقتصادي، ودراسة أهم جوانبها نسلط الضوء على النظام القانوني والعقابي لها بغية منح الوصف القانوني الصحيح لسلطات الضبط الاقتصادي.

صعوبات الدراسة:

تتمثل في حداثة الموضوع ونقص الأبحاث والمؤلفات المتخصصة، وكذا تشعب الموضوع وصعوبة الإلمام به، تنوع وكثرة هيئات الضبط الاقتصادي، استحداثها بالتعديلات المستمرة والجديدة.

إشكالية الدراسة:

ما مدى القواعد الإجرائية والموضوعية لممارسات هيئات الضبط الاقتصادي لدورها العقابي في ضبط السوق؟

هذه الإشكالية التي سنتبنى عليها دراستنا، وللاجابة عليها اقترحنا التقسيم التالي: مقدمة عامة وفصلين وخاتمة عامة، الفصل الأول تناولنا فيه الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي، الذي قمنا بتقسيمه كذلك الى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه الى ماهية الضبط الاقتصادي، أما المبحث الثاني فتطرقنا إلى استحداث هيئات الضبط الاقتصادي.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الاختصاص التنازعي لهيئات الضبط الاقتصادي، أيضا تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه الى القواعد الإجرائية لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي، أما المبحث الثاني تطرقنا الى اختصاصات التدخل العقابي لسلطات الضبط الاقتصادي.

الفصل الأول
الطبيعة القانونية
لسلطات الضبط الاقتصادي

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي

توجه الجزائر لاقتصاد السوق، كان لازما على الدولة الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي، وإنشاء هيئات وآليات تتكفل بمهمة ضبط النظام الاقتصادي، فكان من الضروري تعويض هذا الانسحاب، نظرا لحاجة السوق الى تواجد السلطة العامة فيه بوضع هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي وخصوصا الفرنسي وهي السلطات الإدارية المستقلة والمكلفة بمختلف الوظائف المتعلقة بوظيفة الضبط الاقتصادي.¹

في السياق الجزائري، تم اتباع نهج مشابه للمشرع الفرنسي في تطبيق مصطلح "السلطات الإدارية المستقلة" على بعض الهيئات المعنية بالضبط في المجالات الاقتصادية، مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وسلطة ضبط النقل. هذه السلطات تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات والإشراف على الأنشطة ضمن نطاق اختصاصها. وعليه سنتطرق في (المبحث الأول) من هذا الفصل الى ماهية سلطات الضبط الاقتصادي، أما (المبحث الثاني) سنتطرق الى استحداث سلطات الضبط الاقتصادي.

¹ حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 13.

المبحث الأول

ماهية الضبط الاقتصادي

تشمل المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر السلطات الإدارية المستقلة، التي تعتبر مؤسسات حديثة المنشأ. وقد أوكلت إليها مهمة ضبط مختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية، وتعد هذه السلطات إنجازا جديدا للدولة في المجالين الاقتصادي والمالي، حيث تعكس تحولا نحو تعزيز الشفافية والكفاءة في إدارة وتنظيم هذه الأنشطة.

بحيث تعتبر هيئات وطنية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية عن باقي السلطات، ذلك من أجل ضمان مهامها واختصاصاتها الموكلة بها على أكمل وجه فنجد لهذه السلطات جذور في القانون الفرنسي بحيث صنفها الفقه الفرنسي بصنف جديد، وكان عامل التقليد العنصر العام والمهم لظهور السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري. أما بالنسبة لظهورها في القانون المقارن الذي ظهر من خلال نماذج عديدة رائدة في هذا المجال النموذج الأمريكي الذي كان هدفه معرفة الأصول والظروف التاريخية التي حكمت على ظهور هذا المفهوم.¹ وعلى هذا فإن البحث في ماهية الضبط الاقتصادي يقتضي بالضرورة التطرق الى مفهومها (المطلب الأول) ثم الحديث بعد ذلك عن مظاهر الاستقلالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الضبط الاقتصادي

الضبط مفهوم جديد في العلوم القانونية، وهو لا يحظى بمعرفة كافية من قبل القانونيين رغم أهميته في نظرية القانون فهو يعبر عن القانون ما بعد الحداثة، كما لا يحظى بتعريف موحد ومنسجم رغم عديد الأعمال والدراسات الموجودة في هذا المجال، هذا الأمر يدفعنا الى التطرق لتعريفه (الفرع الأول)، وخصائصه (الفرع الثاني).²

¹ عبد الله مولة، التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية الى الدولة التسوية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 25 جوان 2009، ص 29.

² المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي

فقد تعددت التعريفات المقدمة حوله واختلفت، ومن أجل الوصول لفهم حقيقي لهذا المصطلح تطلب منها الأمر تقديم تعريف لغوي له (أولاً)، ثم تقديم تعاريف فقهية مختلفة حوله (ثانياً)، ثم تعاريف التشريعية له التي منها التشريع الجزائري (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي لمصطلح الضبط

الضبط هو مصطلح انجليزي **régulation** يرادف معنيين¹ وهما، المعنى الأول رقابة أو محافظة على سرعة مساره، والمعنى الثاني هو وضع مجموعة من القواعد والإجراءات الرقابية، التي تهدف إلى تنظيم السوق، ومن خلال هذا التعريف اللغوي نخلص إلى أن مصطلح الضبط يقوم على عمل رقابي بالدرجة الأولى، يسعى للحفاظ على وضعية معينة واستقرارها. يتضمن هذا العمل وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم الأنشطة الاقتصادية والمالية، بهدف ضمان الشفافية وتعزيز المنافسة العادلة يسهم هذا النهج الرقابي في تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي عبر مراقبة مستمرة وتوجيه الأنشطة نحو المسار الصحيح. أما بالفرنسية فإن كلمة **régulation** فتعني عمل يهدف إلى تنظيم وحسن وسير نظام معين.

ثانياً: التعريف الفقهي لمصطلح الضبط

الضبط الاقتصادي هو ناتج تفاعل العلوم الاقتصادية والاجتماعية، حيث قدمه مجموعة من الباحثين الدوليين كوظيفة للسلطة العامة تهدف إلى تحقيق توافق بين أهداف اقتصادية واجتماعية ضمن إطار سوق تنافسية. يعكس هذا المصطلح الجهود المبذولة لضمان توازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، مع تركيز على تنظيم السوق وتحقيق الاستقرار من خلال وضع سياسات وقواعد رقابية فعالة².

¹ وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر 2006-2007، ص 134.

² سليم شلهوب، سلطة الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2008-2009، ص 3.

المتعاملة في السوق. ويهدف الضبط في هذا السياق الى منع الاحتكارات والممارسات التجارية غير القانونية التي قد تآثر سلبا على المنافسة وعلى حقوق المستهلكين.

الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.

إذ كان من الصعب إعطاء تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة، فيمكن على الأقل ذكر ما يميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية، وعيه سوف نتطرق الى خصائص سلطات الضبط الاقتصادي من خاصية السلطة (أولا) بعدها الطابع الإداري (ثانيا) ثم الاستقلالية التي تتمتع بها (ثالثا).

أولا: خاصية السلطة

سلطات الضبط الاقتصادي تعتبر سلطات من زاويتين، من حيث وظائفها حيث لا تقوم بالتسيير الفعلي للأنشطة وإنما بالضبط والرقابة على نشاط معين في مجالها، دون تقديم خدمات مباشرة للجمهور، بهدف ضمان واحترام توازن معين في القطاع الاقتصادي، كذلك أنها تتمتع بسلطة إصدار القرارات، مع الاعتراف بأن اختصاصها الأصلي يعود الى السلطة التنفيذية.¹

السلطة تعتبر أحد الأركان الواجب توافرها لتكوين دولة ما، فإذا كانت الأركان الأخرى مثل الأرض والشعب متوافرة دون وجود سلطة أو حكومة مركزية، ففي هذه الحالة، يمكن أن يفهم بموجب قواعد القانون الدولي أنه لا توجد دولة. الدولة وفقا للقانون الدولي تتطلب وجود عناصر أساسية تشمل مركزية تستخدم القوة وتنظم الشعب والأراضي في نطاقها، ونشكل علاقات خارجية مع الدول الأخرى. وبالتالي في حالة عدم وجود سلطة تمتلك السيادة وتتحكم في الشؤون الداخلية وتمثل الدولة أمام المجتمع الدولي، فإنه من الممكن أن يكون هذا الكيان غير قابل للاعتراف كدولة في القانون الدولي، وبالتالي لا يمكن اعتباره دولة.²

¹ CHEVALIER JACQUES , Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes, La semaine juridique ,i, N°3254,1986,P120.

² لحنفي عبد الله، المرجع السابق، ص 35.

ثانيا: الطابع الإداري

لإبداء الرأي حول الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، أتاحت الفرصة للقضاء الإداري الفرنسي على معيارين أساسيين هما المعيار المادي الذي يشير إلى أن نشاط السلطات الإدارية المستقلة يهدف إلى ضمان تطبيق القانون في المجال المخصص لها بواسطة المشرع وبالتالي فإن قراراتها تعبر عن تمثيل لامتيازات السلطة العامة المعترف بها، مما يبرز طابعها الإداري، أما المعيار العضوي ينص على أن قرارات السلطات الإدارية المستقلة يمكن الطعن فيها أمام القاضي الإداري، حيث يتم احتباسها ضمن اختصاص القضاء الإداري ورغم ذلك يمكن لأن يتم إخضاع بعض من هذه القرارات لرقابة القاضي العادي أيضا، وهو جزء من التوازن بين السلطات في النظام القانوني الفرنسي.¹

ثالثا: الاستقلالية

تتمتع بالاستقلالية وتعتبر إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، والمبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات ذلك انها الصفة البارزة في تتميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات ويقصد بالاستقلالية تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة، لأنها تعمل باسم الدولة ولحسابها، فهي من سلطات الدولة.

إن استقلالية هذه السلطات لا بد وأن تأخذ شكلين: استقلالية عضوية واستقلالية وظيفية، وإذا كان التركيز في فرنسا انصب على الاستقلالية العضوية، فإنه في الدول الأنجلوسكسونية تم التركيز على الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات من الناحية العضوية بالنسبة للمشرع، ضرورة البحث عن ضمانات خاصة بالتركيبة البشرية لهذه السلطات، إذا كان المبدأ العام للسلطات الإدارية المستقلة هو الجماعية، فعلى المشرع أن يحدد آليات تضمن التوازن بين مختلف جهات التعيين وتعزز التنوع في تركيبتها. هذا يهدف إلى تعزيز المداولة الجماعية والحفاظ على النظام القانوني لأعضاء هذه السلطات والذي يعتبر مفتاحا أساسيا لاستقلاليتهم العضوية.

¹ بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 88.

بالتالي التوازن بين مختلف جهات التعيين وضمان تعدد وتنوع التركيبة، الى جانب الالتزام بالنظام القانوني للأعضاء، يعزز من استقلالية هذه السلطات ويسهم في تحقيق مهامها بفعالية وشفافية داخل النظام القانوني.¹

المطلب الثاني

نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي

عرفت سلطات الضبط الاقتصادي عدة مراحل وكان أول ظهور لها في الدول الأنجلوسكسونية (الفرع الأول) بداية في أمريكا ثم في بريطانيا لتنتقل بعدها إلى فرنسا، الدول الأوروبية (الفرع الثاني) ومنها إلى الجزائر وباقي الدول (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نشأتها وتطورها في الدول الأنجلوسكسونية.

يعتبر النظام الانجلوسكسوني هو السباق والنموذج الأول في إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي، وما يلاحظ فيه هو تنوع واختلاف التسميات التي أطلقت على هذه الفئة القانونية الحديثة، ففي النظام الأمريكي تسمى اللجان أو الوكالات المستقلة أما في بريطانيا فتعرف بمصطلح الوكالات المستقلة الشبه حكومية، غير أن هذا التنوع والتعدد في التسمية لا يشكل أو يعتبر معيارا لقياس مدى اعتبار هيئة أو منظمة ما تدرج وتصنف في صنف سلطات الضبط الاقتصادي. سوف نتناول نشأتها وتطورها في الولايات المتحدة الأمريكية (أولا) ثم في بريطانيا (ثانيا).

أولا: في الولايات المتحدة الأمريكية

نجد بالرجوع إلى دراسات القانون المقارن في مجال السلطات الإدارية المستقلة، نجد أن هذه الأخيرة ولدت حقيقة ضمن تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن التاسع عشر²، على شكل سلطات او وكالات مستقلة. من أجل إحداث القطيعة بخصوص بعض

¹ بوجملين وليد، المرجع السابق، ص90.

² «Bien que les pays scandinaves fassent valoir que dès le début de ce XIX^e siècle, des organismes assimilables à ce que nous appelons des autorités administratives indépendantes ont été créées»

Pontier, Jean-Marie, « Etude de droit comparée », Cité par Gérald Patrice, « Les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié », Rapport de l'office parlementaire d'évaluation de la législation », n° 404 (2005-2006), déposé le 15 juin 2006, s .p.

المسائل الاقتصادية مع الإدارة التقليدية، والتي من أهم مواصفاتها، أنها تخضع مباشرة للسلطة التنفيذية.

تمثلت أولى السلطات العمومية أو ما يعرف بالوكالات المستقلة، في اللجنة التجارية ما بين الولايات أو الدول المتحدة، التي أنشأت في سنة 1887، بهدف ضبط ومراقبة الممارسات التجارية والنقل بين مختلف الولايات المتحدة، وهي في حقيقتها مؤسسات أو هيئات عمومية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسلطة التنفيذية، ولكن تتمتع باستقلالية معينة ومحدودة، ما دامت تتبع في ذات الوقت للسلطة التنفيذية وللسلطة التشريعية، طبقا للنظام الدستوري الأمريكي الذي يقوم على فكرة توزيع السلطات¹.

يرجع السبب الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء هذه الهيئات أو اللجان، في محاولة ضبط نشاط الإغدارة عند حدود معينة لا تتجاوزها، بترقية الكفاءة والأهلية المهنية في تسيير النشاط التجاري والاقتصادي، وحماية أنشطة الهيئات المرتبطة بالسلطة التشريعية في مواجهة الإدارة [التي هي مرتبطة بالسلطة التنفيذية].

انطلاقا من هذه اللجنة، عرفت الولايات المتحدة الأمريكية تطورا مستمرا وانتشارا مكثفا لهذه الهيئات أو اللجان، التي يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال لجنة الأمن والصرف وكالة حماية البيئة... الخ

بخصوص هاته الهيئات في الولايات المتحدة الأمريكية، أنها أنشئت لأغراض سياسية، تسعى إلى خلق توازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية من جهة أخرى الممثلة في "الكونغرس الأمريكي".

يسعى التصور الأمريكي لهذه الهيئات، إلى إحداث توازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، إذ عملت هذه الأخيرة على إنشاء هذه اللجان والوكالات، ومنحها الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، من أجل ضبط عمل السلطة التنفيذية وتأثيرها على الاقتصاد الأمريكي، كل هذا في إطار حماية الاقتصاد الليبرالي القائم على الحرية الفردية وحرية المبادرة الاقتصادية.

¹- Pontier Jean-Marie, op. cit. , s .p.

كما تتمتع بالاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية أيضا، من الناحية الوظيفية، إذ أن هذه الهيئات تكون خاضعة للكونغرس، فهو الذي ينشئها، وهو الذي يجدد اختصاصاتها، ويمكنه الأعضاء إذا اثبتت التقييمات الدورية عدم الجدوى منها¹.

ثانيا: النموذج البريطاني

ظهرت العديد من السلطات في بريطانيا فكان تفسير الوكالات الشبه المستقلة هو السائد في بريطانيا لوصف السلطات الإدارية المستقلة، وهي حديثة مقارنة بنظيرتها الأمريكية والتي انتشرت بعد الحرب العالمية الثانية وهي عادة ما تتخذ شكل الدواوين.

إن النموذج البريطاني يختلف بصفة كبيرة فيما يخص النقاط المشتركة تتعلق أساساً باستقلالية الضابط البريطاني عن السلطة التنفيذية ذلك أن مديره العام لا يمكن إقالته أثناء مدة عهده ويتمتع على غرار اللجان الأمريكية بصلاحيات واسعة وعكس ذلك فإن أصالة النموذج البريطاني تبدو جلية من خلال كونها هياكل فردية، فالمدير العام لا يت رأس لجنة معينة بل هو المسؤول الشخصي والوحيد عن عملها جاء كرد فعل للنموذج الأمريكي².

في بريطانيا يوجد حوالي 1320 من المنظمات غير الحكومية الشبه مستقلة، منها 120 وكالة تنفيذية مكلفة بمهام جارية، و 1200 وحدة إقليمية عمومية³.

الفرع الثاني: نشأتها وتطورها في الدول الأوروبية

القاء نظرة فاحصة لدول العالم، خارج الدول الأنجلوسكسونية، نلاحظ بداية دخول فكرة ضرورة تدخل الدولة لضبط النشاط الاقتصادي عن طريق إنشاء هيئات تابعة لها، لكنها تتمتع باستقلالية تجاهها، أخذ في الانتشار ابتداء من سبعينيات القرن الماضي، بداية من أوروبا التي

¹ عبد الله مولى، المرجع السابق، ص 100.

² بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 12.

³ -Pontier , Jean -Marie,op.cit.s.p 20.

سعت لحماية الحرية الاقتصادية عن طريق السوق وحماية المنافسة، تم تبعتها في ذلك معظم دول العالم.¹

يعد النموذج الأمثل لدراسة تطورها في الدول الأوروبية النموذج الفرنسي، بحيث أول لجنة تم إنشاؤها في فرنسا هي لجنة المراقبة على البنوك وتشكيل السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا كاستجابة للتغيرات الجديدة في دور الدولة، الذي يتركز أساسا على التحكيم والرقابة. يركز تدخل الدولة على إنشاء التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة الاقتصادية وحماية الحريات، دون اللجوء الى إطار قانوني صارم وقمعي. يتم إنشاء هذه السلطات على نموذج يعتمد على التحييد السياسي، مما يسمح لها بالتدخل في المجالات الحساسة دون تأثير سلطة سياسية مباشرة، ومن هذا المنظور تمثل السلطات الإدارية المستقلة نموذجا جديدا للعلاقة بين الإدارة والسلطة السياسية في فرنسا.²

الفرع الثالث: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

استحداث سلطات الضبط المستقلة يعتبر هيكلية ووظيفيا عن الدولة ركيزة هامة قبل الإصلاح المؤسسي، فنظام تدخل هذه الهيئات والذي يتميز بالاستشارة والشفافية يمنحها مشروعية أكبر مقارنة بالأشكال الإدارية التقليدية.

إن تاريخ ظهور هيئات الضبط المستقلة يعود إلى التسعينات عندما أحدثت أول هيئة ضبط في المادة 59 من قانون الاعلام في حين تم الغاء قانون رقم 90-07 المتعلق بالاعلام، وفي مرحلة لاحقة، تم حل المجلس الأعلى للإعلام بموجب مرسوم رئاسي وكان لا بد الانتظار الى غاية سنة 2012، أين تم إحداث كل من عدة هيئات.

كيف صراحة هيئات الضبط في مجال الإعلام بالسلطتين الإداريتين المستقلتين تتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.³

¹ -Pontier , Jean -Marie,op.cit.s.p 20.

² حنفي عبد الله، المرجع السابق، ص 100.

³انظر المواد 40 و 64 من قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، سالف الذكر.

وفي المجال الاقتصادي تم إستحداث العديد من هيئات الضبط الاقتصادي كلفت بمهام مراقبة وضبط النشاطات الاقتصادية التابعة لها بعدما تم تحريرها لصالح المبادرة الخاصة في ظل انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق الذي ترتب عليه حلول الضبط محل التنظيم في تأطير السوق. وتبين هذه الصورة الإصلاح الذي عرفته الدولة من حيث إعادة تنظيم هياكل الدولة، مما نتج عنه بروز هذا النوع من أجهزة الضبط لتتطلع بمهام جديدة باسم ولسحاب الدولة.¹

وعلى هذا النحو، يظهر بأن الجزائر وبفعل ظاهرة العولمة تتصهر في نظام الاقتصاد العالمي بلا حدود، وذلك بتطبيق تلك القواعد في الواقع العملي.² ويكشف هذا الوضع بوضوح بأن إحداث هيئات الضبط الاقتصادي يندرج في إطار سياسة السلطات العمومية المتبعة لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق، ذلك أن الانفتاح الاقتصادي وفتح مجال المبادرة الخاصة يستدعي وجود مؤسسات أو أجهزة تتفرد بخصائص تميزها عن الإدارة التقليدية من أجل ممارسة مهمة ضبط النشاط الاقتصادي.³

¹ LAKEHAL Salah, « étendue du phénomène de la déréglementation en matière économique en Algérie », Les Annales de l'Université d'Alger 1, n 33, 2019, p.707.

² ZOUIAIMIA Rachid, op. cit. ,p 5.

³ سليم شلهوب، المرجع السابق، ص 20 .

المبحث الثاني

استحداث هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر

دراسة النظام القانوني الذي تخضع له سلطات الضبط الاقتصادي يكشف عن تباين كبير بين الأنظمة المختلفة فعلى سبيل المثال، في بعض الدول قد تكون هذه السلطات مستقلة تماما عن السلطة السياسية حيث يتم تعيين أعضائها بطرق تضمن استقلاليتهم مثل التعيين من قبل هيئات مستقلة أو تعيينهم لفترات طويلة تتجنب التأثيرات السياسية المباشرة، من جهة أخرى في بعض الأنظمة قد تخضع هذه السلطات للرقابة السياسية أو لهيئات تتبع للسلطة التنفيذية أو التشريعية، مما قد يؤثر على استقلاليتها وعلى نطاق سلطاتها، بالإضافة الى ذلك تختلف الوسائل التي تضمن استقلالية هذه السلطات حيث قد تشمل آليات مثل الحماية القانونية المكفولة وضوابط تعيين الأعضاء.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول طرق استحداث هيئات الضبط (المطلب الأول)، ثم نتطرق الى استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طرق استحداث هيئات الضبط

يقتضي البحث عنها عن طريق معرفة درجة استقلاليتها اتجاه السلطة أو الجهة المنشأة وذلك بالتطرق إلى القيمة المعيارية للنص. التي سوف نتناولها عن طريق القانون (كفرع أول) بعد ذلك عن طريق التنظيم (كفرع ثاني).

الفرع الأول: استحداثها عن طريق القانون

يعتبر استحداث السلطات الإدارية المستقلة عن طريق القانون ضماناً مبدئية لاستقلاليتها، وذلك على عكس الهيئات العمومية التي تنشأ بقرار من السلطة التنفيذية، هذه الاستقلالية القانونية تعزز من قدرة السلطات الإدارية المستقلة على أداء مهامها دون تأثيرات سياسية مباشرة مما يمكنها من العمل بموضوعية وفعالية أكبر في تنظيم ومراقبة الأنشطة المختلفة.

من خلال التشريع القانوني يتم تحديد تشكيل هذه السلطات وآليات تعيين أعضائها ومدى صلاحياتها، وكذلك الضمانات التي تحميها من التدخلات الخارجية. هذا الإطار القانوني الواضح يمكن هذه السلطات من العمل بحرية واستقلالية، بينما الهيئات العمومية التي تنشأ بواسطة السلطة التنفيذية غالباً ما تكون عرضة لتأثيرات وضغوطات سياسية، مما قد يؤثر على نزاهتها وفعاليتها في أداء مهامها. بالتالي يعد إنشاء السلطات الإدارية المستقلة عبر التشريعات القانونية خطوة جوهرية نحو تحقيق نظام رقابي أكثر شفافية واستقلالية، يضمن حماية المصالح العامة بعيداً عن التدخلات السياسية المباشرة.¹

غير أن سلطات الضبط الاقتصادي لا تخرج عن هذا المبدأ، حيث يوحى تحليل النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري بوجود عنصر مشترك بخصوص طريقة إنشائها، وهو الطبيعة التشريعية للنص المنشأ، ينطلق هذا من المادة 140 من دستور 2016. التي تؤكد على أهمية التشريع في تأسيس هذه السلطات.

تضمن المادة 140 من الدستور الجزائري أن إنشاء سلطات الضبط يتم عبر نصوص تشريعية، مما يعزز من استقلاليتها ويضمن أنها غير خاضعة لتأثيرات السلطة التنفيذية. هذا النهج يعكس التزاماً بتأمين عمل هذه السلطات ضمن إطار قانوني واضح ومستقبل، يعزز الشفافية

¹ انظر المادة 140 من قانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 سنة 2016، ص 11.

والمساءلة، ويؤمن بيئة تنظيمية تسمح لها بالعمل بفعالية بعيدا عن التدخلات السياسية المباشرة.¹

الفرع الثاني: استحداثها عن طريق الإحالة إلى التنظيم

النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط تتميز بالتحليل الشكلي الذي يعتبر أداة مهمة لفهم درجة الاستقلالية التي أراد المشرع منحها لهذه السلطات، وعليه من أبرز السلطات المنشئة عن طريق التنظيم نجد سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية تشرف على تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها²،

جدير بالإشارة أن هناك هيئات أخرى تم إنشاؤها عن طريق التنظيم وليس التشريع، مثل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، هذه الهيئات تخضع لقرارات السلطة التنفيذية بدلا من النصوص التشريعية، مما قد يؤثر على درجة استقلاليتها مقارنة بالهيئات التي تنشأ بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية، أنشأت بموجب مرسوم تنفيذي وألغيت المواد 6،7،8، وعدلت 7 مواد منه وأضيفت مادة واحدة فقط.³

المطلب الثاني

استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي

المقصود بالاستقلالية هو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأي رقابة إدارية أو تلقيها أي تعليمات أو وصاية من أي جهة، بمعنى آخر الأجهزة السياسية والحكومية لا تتدخل في توجيه اختيارات وقرارات هذه الهيئات، هذه الاستقلالية تعني أن السلطات الإدارية المستقلة

¹ بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 38.

² مرسوم تنفيذي رقم 331/04، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 59/23 مؤرخ في 4 رجب عام 1444 الموافق ل 26 جانفي سنة 2003.

³ المادة 10 مكرر من مرسوم رقم 126-12 السالف الذكر التي تنص: يمكن أن تكلف الوكالة بمهمة صاحب المشروع المنتدب لتهيئة المناطق الصناعية أو مناطق النشاط أو الفضاءات المخصصة للنشاط الاقتصادي. معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 119/07 مؤرخ في 23 أبريل 2007، معدل ومتمم سنة 2018.

تعمل بحرية وموضوعية تامة، مما يمكنها من تنفيذ مهامها بفعالية وعدالة دون تأثيرات خارجية.¹

الدكتور زوايمية رشيد يرى أن المقصود بالاستقلالية هو عدم الخضوع لأي نوع من الرقابة، سواء كانت سلمية أو وصائية، بغض النظر عن تمتع السلطة بالشخصية المعنوية ام لا، ويؤكد أن الشخصية المعنوية ليست معيارا فعالا لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية ومع ذلك يجب أن تخضع هذه السلطات للرقابة القضائية، فالمشعر الجزائري اعترف لبعض سلطات الضبط بالاستقلالية بصورة صريحة والمتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. تتمتع هذه بالشخصية القانونية حتى تتمكن من أداء اختصاصاتها المختلفة. وعليه سوف نتطرق الى مظاهر الاستقلالية في (الفرع الأول) وحدودها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية

يقصد بالاستقلالية عدم خضوع هذه السلطات لأية رقابة رئاسية أو وصائية مع عدم تلقيها لأية تعليمات من أية جهة. مثلا على ذلك سلطة ضبط في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية، وكذا الوكالتين المنجميتين، وسلطة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، وأخيرا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وفي مقابل ذلك، هناك بعض السلطات لم يصف المشعر عليها طابع الاستقلالية القانون النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة، ومن أجل تبيان استقلالية هذه السلطات تقتضي دراسة ذلك من الناحيتين العضوية (أولا) والوظيفية (ثانيا).²

¹تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 24.

²مرابط عبد الوهاب، سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016-2017.

أولاً: الاستقلالية العضوية

تظهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من خلال تكوينها، وأسلوب تعيين أعضائها، ومن حيث تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء، وبعيدا عن الإقرار النظري لهذه العناصر، بعد أن البحث عن الاستقلال العضوي لهذه السلطات أمرا معقدا، وهذا راجع إلى إشكالية كيفية تحقيق التوازن بين متطلبات كفاءة هذه السلطات في مجالاتها والحفاظ على العناصر الضامنة لاستقلاليتها العضوية؟، وهو ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المحور من خلال دراسة ما يلي:¹

أ- من حيث التكوين:

يشكل الاعتراف بمبدأ جماعية تشكيلة الإدارية المستقلة مبدئيا ضمانا لاستقلاليتها العضوية بشرط أن وجود تركيبة تمثيلية تضم كل الجهات المعنية.

ب- من حيث أسلوب التعيين:

بالإضافة إلى تنوع تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة، بعد تغيير جهات التعيين ضرورية لكفالة استقلاليتها، وهو ما اتبعه المشرع الفرنسي - على سبيل المقارنة عن طريق إشراك عدة جهات في تعيين أعضاء هذه السلطات كالجمعية العامة ومجلس الشيوخ، وبعض الجهات المهنية المرتبطة بالقطاع المضبوط. إلا أنه ما يلاحظ بالنسبة للمشرع الجزائري، قد أخذ مسارا مختلفا بخصوص الجهات - أوبالأحرى الجهة- المخول لها تعيين تلك الأعضاء، ممثلة من طرف رئيس الجمهورية، مع استبعاد بقية الهيئات التمثيلية الوطنية كالمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.²

ثانياً: الاستقلالية الوظيفية

¹ أحمد اعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، الأستاذ كاشير عبد القادر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.

² نادية رابح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 120.

تعد استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي من الجانب الوظيفي تكملة لهذا المسعى، باعتبار عنصر الاستقلالية هو جوهر استحداث هذه الهيئات في إطار الدولة الضابطة. بينما استقلالية هيئات الضبط الاقتصادي من الجانب العضوي تساهم في تفعيل دور هذا النوع من الهيئات التي تسهر على مراقبة وضبط نشاطات هامة في الدولة.¹

المشرع الجزائري اعترف بصفة خاصة بالاستقلال المالي والإداري إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي، وكذلك الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة، رغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية. وعليه فالاستقلال المالي يعتبر من بين أهم الركائز الأساسية التي تبنى عليها الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، هذا الاستقلال المالي مكفول لمعظم هذه السلطات حيث يسمح لها بالعمل بحرية بعيدا عن الضغوط المالية من السلطة التنفيذية. ومع ذلك هناك استثناءات لهذا المبدأ، مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية والذين لا يتمتعان بالشخصية المعنوية وبالتالي يبقيان تابعين للسلطة التنفيذية من حيث التمويل. وعدم تمتعهما بالشخصية المعنوية يعني أن مواردهما المالية تعتمد على القرارات والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية، مما يمكن أن يؤثر على درجة استقلاليتهما الوظيفية.

استقلال السلطات الإدارية الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي، حيث تتولى بعض هذه السلطات تحديد مهام وتصنيف الموظفين وتحديد رواتبهم، كما يتم تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة رئيس هيئة من الهيئات المستقلة، ويمكن رؤية هذا التطبيق في قانون رقم 04/18 الذي ينظم البريد والمواصلات الالكترونية ويحدد القواعد العامة المتعلقة به.²

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية

إبعاد الوظيفية الضبطية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي من أي تدخل أو توجيهات قد تؤثر على عملها، المشرع قام بتجهيزها بخاصية الاستقلالية وعمل

¹ موساوي نبيل، حياذ السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة الدكتوراة للعلوم، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 39.

² المرجع نفسه، ص 40.

على تكريسها في مختلف النصوص القانونية المنشئة والمنظمة لمختلف هذه السلطات باعتبارها أساس تواجدتها والضامن الرئيسي لحياد وموضوعية العملية الضبطية برمتها، لكن ذلك لم يمنع السلطة التنفيذية من التدخل في هذه الاستقلالية باعتبارها ما زالت تحتفظ لنفسها بآليات ووسائل تؤثر بها في هذه الخاصة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، الأمر الذي يجعل هذه الاستقلالية قريبة إلى الجانب الشكلي أكثر من الجانب الحقيقي والفعلي، والتي سوف نتناولها حدود الاستقلالية العضوية (أولا) ، بعد ذلك حدود الاستقلالية الوظيفية (ثاني).

• أولا: حدود الاستقلالية العضوية

باستقراء مختلف الصور التي تجسد فيها الاستقلالية الممنوحة لسلطات المختصة بضبط المجالات الاقتصادية والمالية في شقها العضوي، لاحظنا هذه الضمانات لم تحقق الاستقلالية المرجوة منها بسبب تدخل السلطة التنفيذية وتأثيرها على هذه العناصر، من خلال احتكارها لسلطة التعيين الأعضاء المشكلين لبعض هذه السلطات، تعديها على نظام العهدة التي يحكم بعض السلطات، وكذا قيامها بعدم تعميم إجراء الامتناع على كل السلطات المختصة بضبط القطاعات الاقتصادية والمالية.

1- تدخل السلطة التنفيذية في صلاحية تعيين الأعضاء

يعد نظام تنوع الجهات المكلفة بتعيين الاعضاء المشكلين لمختلف السلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، من بين الركائز الأساسية التي تقوم عليها استقلالية هذه السلطات في شقها العضوي، وعلى هذا الأساس عملت معظم التشريعات التي اخذت بنموذج سلطات الضبط المستقلة على تكريسها وتطبيقها على مستوى مختلف النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات، وهذا ما لا نلمسه بكثرة في النموذج الجزائري باعتباره منح سلطة مشاركة تعيين الأعضاء المشكلين لبعض سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية¹.

¹موساوي نبيل، المرجع السابق، ص 41.

ب - هيمنة رئيس الجمهورية على سلطة تعيين الأعضاء:

اتضح لنا باستقراءنا للأحكام المنشئة لبعض السلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي، قيام المشرع بمنح صلاحية تعيين الأعضاء المشكلين لهذه السلطات لرئيس الجمهورية وجعله يتمتع بسلطة تعيين واسعة تصل لدرجة الهيمنة، وهذا ما نجده مكرس في كل من المجلس النقدي والمصرفي، مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الأعضاء المشكلين لهذه السلطات دون تدخل أي جهة أخرى في هذه العملية.¹

في مجلس النقدي والمصرفي مثلا، تظهر سلطة التعيين المباشرة في نص المادة 13 من قانون 09-23، التي قضت بأنه "يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات"،² نفس الصلاحية، تضمنتها المادة 22 من الأمر ذاته،

التعيين الانفرادي سلطة ممنوحة لرئيس الجمهورية وحده دون غيره، نجدها مكرسة على مستوى الأفراد المنتمين لمجلس المنافسة³، إذ يقوم هذا الأخير بتعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، تطبيقا.⁴

تطبق القاعدة على المدير العام الذي يختص بتسيير سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، حيث نصت المادة 25 /ف01 من قانون رقم 18-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، بأنه "يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه

¹ZOUAIMIA RACHID , les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, editionbelkeise, Alger, p 38 .

² المادتين 13 و 22 من قانون رقم 09-23، مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، صادرة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو 2023.

³MENOUER MUSTAPHA, droit de la concurrence, Edition berti, Alger, 2013, p 147.

⁴ المادة 11 من أمر رقم 12-08، مرجع سابق.

رئيس الجمهورية¹ ، وهو ما يؤكد على انفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين لوحده دون مشاركة أي طرف فيها.

ثانيا: حدود الاستقلالية الوظيفية

لم تقف حدود الاستقلالية الممنوحة للسلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي عند حدود الجانب العضوي، بل امتدت محدودية الاستقلالية الوظيفية المتجلية في صورة عدم تزويد كل سلطات الضبط المستقلة بالوسائل القانونية، تدخل السلطة التنفيذية في التركيبة البشرية والمالية الخاصة ببعض هذه السلطات، هذا فضلا عن إخضاع الأمور المالية والإدارية التي تخص بعض هذه السلطات الضابطة لرقابة الدولة.

1- ' افتقاد بعض السلطات المختصة بالضبط الاقتصادي والمالي للوسائل القانونية:

لم يتم تزويد كل السلطات المكلفة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية بالوسائل القانونية التي تسمح لها بوضع نظامها الداخلي بكل حرية واستقلالية دون أن تشاركها أي جهة في ذلك، كما أن مسألة تجهيز كل سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية لم يشمل كل هذه السلطات بل اقتصر على فئة دون أخرى، الأمر الذي يبقى هذه الأخيرة تابعة دائما إلى السلطة التنفيذية.

1-1 تدخل السلطة التنفيذية في النظام الداخلي الخاص ببعض السلطات الضابطة:

عند دراسة الأحكام المنشئة لبعض سلطات المختصة بضبط القطاعات الاقتصادية والمالية، نجد أن المشرع لم يعترف لهذه السلطات بالأهلية القانونية التي تسمح لها بإعداد النظام الداخلي الذي يحكمها وينظم عملها بنفسها، بل نجده مع بعض هذه الهيئات منح هذه السلطة للسلطة التنفيذية في حد ذاتها، وهو ما يظهر جليا مع مجلس المنافسة في ظل أمر رقم

¹ المادة 25 من قانون رقم 18-04، مرجع سابق.

03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث أكدت المواد 31 و 32 منه أنه يتم تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بموجب مرسوم.¹

الأمر ذاته نجده مكرس في ظل المواد 15 و 16 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت المادة 15 بأنه: "تنظيم مجلس المنافسة وسييره بموجب مرسوم تنفيذي"، مرسوم تنفيذي²، إلا أنه تم العدول عن ذلك من خلال إصدار مرسوم تنفيذي رقم 11-241، والذي منح من خلاله صلاحية مجلس المنافسة في إعداد نظامه

الوزير المكلف بالتجارة.³ القاعدة ذاتها تسري على النظام الداخلي الذي ينظم الوكالات المنجمية، باعتباره أن النظام الداخلي الذي يحكمهما مازال يخضع للسلطة التنفيذية حتى بعد قيام المشرع بإلغاء قانون رقم 01-10 الذي كان ينظم النشاط المنجمي واستبداله بقانون رقم - 14-05 المتعلق بالمناجم، حيث قضت المادة 38/ف 17 من هذا القانون بأنه: "... ويحدد لكل وكالة نظام الأجور لمستخدميها، بعد موافقة الوزير المكلف بالمناجم"⁴

2-1 عدم تجهيز بعض سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية:

عكس معظم سلطات المختصة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية التي تم تجهيزها بالشخصية المعنوية، نجد أن هذه الأهلية القانونية لم تشمل كل السلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي على غرار مجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية، وكذا لجنة الإشراف على التأمينات، باعتبارهم من السلطات الضابطة التي لم يتم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية من قبل المشرع، الأمر الذي ينقص ويحد من درجة الاستقلالية الممنوحة لهذه السلطات ويبقيها خاضعة إلى السلطة التنفيذية في معظم الأعمال التي تقوم بإصدارها. هذا

¹ انظر المواد 30 و 31 من أمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² انظر المواد 15 و 16 من قانون رقم 08-12، المرجع السابق.

³ انظر المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، ج ر العدد 13، الصادر في 13 جويلية 2011، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر العدد 13، صادر في 11 مارس 2015.

⁴ انظر المادة 38 من قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادر 30 مارس 2014.

على الرغم من أن إضفاء الشخصية المعنوية على هذه السلطات لا يعتبره بعض الفقهاء على رأسهم الأستاذ "زوايمية رشيد عاملا حاسما وفعال في قياس درجة الاستقلالية¹.

إلا أنه يعد من أهم المعالم المكتملة لها، وذلك نظرا لما تمنحه وتضيفه لها من حرية ومرونة تساعد في القيام وظائفها وتحميها من كل التدخلات التي قدتمارسها عليها السلطات العمومية أو أي هيئة أخرى، هذا دون تجاوز دور الشخصية المعنوية في تمكين هذه السلطات من الحصول على مقومات الشخص الطبيعي المتمثلة في أهلية التقاضي والتعاقد، وكذا القدرة على تحمل مسؤولية الأفعال والتصرفات التي تصدر عنها، وهي كلها من المعالم الدالة على الاستقلالية وعدم الخضوع والتبعية لأي جهة كانت.²

2- تدخل السلطة التنفيذية في الوسائل البشرية والمالية الخاصة ببعض سلطات الضابطة

قيام المشرع الجزائري بمنح صلاحية بعض سلطات الضبط المستقلة بتعيين الأعضاء المشكلين لها ومنحها ميزانية مالية خاصة بها تتحصل عليها من مواردها المالية الكثيرة، لا يعني أن هذه الأهلية طالت كل سلطات الاختصاص بضبط المجال المالي والاقتصادي، باعتبار أن الكثير منها مازال يخضع للسلطة التنفيذية في مسألة تعيين هؤلاء الأعضاء التابعين لها، وكذا المسألة المالية الخاصة بها باعتبارها تستمد من الخزينة العامة للدولة، الأمر الذي يجعل مسألة استقلالية هذه السلطات من الناحية العضوية محدودة ومقيدة الى حد بعيد.

1-3 تحكم السلطة التنفيذية في الوسائل البشرية التي تخص بعض السلطات الضابطة.

من ضمن السلطات المختصة بضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية تظهر فيها معالم تدخل السلطة التنفيذية في التركيبة البشرية المكونة لها بشكل جلي واضح، نجد مجلس مراقبة وكالتي المحروقات حيث نصت المادة 26 ف 01 من قانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات

¹ZOUAIMIA RACHID , P 80 .

²حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة واشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 02، 1 ديسمبر 2009، ص

بأنه " يتكون مجلس المراقبة من خمسة (5) أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات. ويتم بناء على اقتراح من الوزير الأول، تعيين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة سنوات (3) قابلة للتجديد مرة واحدة.¹

2-2 - تدخل السلطة التنفيذية في الموارد المالية التي تخص بعض السلطات الضابطة

يمثل الاستقلال المالي أحد أهم مظاهر استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي من الناحية الوظيفية وهذا ما لا نجده عن دراستنا للاستقلالية المالية الممنوحة لبعض سلطات المختصة بمراقبة القطاعات الاقتصادية والمالية، حيث تبين لنا بأن هذه الاستقلالية ضئيلة جدا تصل لدرجة الانعدام مع بعض هذه السلطات باعتبارها لا تتمتع في الأصل بأي استقلالية في هذا الجانب، بل تعتمد بشكل مطلق في ذمتها المالية على التي تتحصل عليها من طرف الخزينة العمومية ولا تملك أي مصادر أو موارد مالية خاصة بها²، وهذا ما يعتبر أمر راجع إلا أن هذه السلطات لم يتم الاعتراف لها من قبل المشرع بالشخصية القانونية.³ هذه التبعية في الموارد المالية للسلطة التنفيذية تسرى كل من مجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، باعتبار أن أعبائهما المالية تقع على عاتق بنك الجزائر، الأمر ذاته ينطبق على لجنة الإشراف على التأمينات كونها هي الأخرى لا تتمتع بالاستقلالية، وهو ما يجعلها تستمد ذمتها المالية أو تمويلها المالي من خزينة الدولة.

لا تملك أي مصادر تمويل خاصة بها تقوم بواسطتها بتمويل أجهزتها غير تلك المصادر المالية التي تمنحها لها الدولة المركزية، وهذا ما يجعلها بطبيعة الحال خاضعة وتابعة للدولة الذي يؤثر على نسبة استقلاليتها بدرجة كبيرة على عكس سلطات الضبط التي اعترف لها

¹ انظر المادة 26 من قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، ج ر العدد 79، صادر في 22 ديسمبر 2019.

² حساين سامية، شليحي كريمة، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 68.

³ رنا سليم اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 50.

المشرع بصفة مباشرة وصريحة بالاستقلال المالي، حيث نجدها أكثر حرية واستقلالية أثناء دراستها التنظيمية¹.

¹ أرزبل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 27-28 ماي 2007، ص 113.

الفصل الثاني

الاختصاص التنزعي لهيئات الضبط الاقتصادي

تعتبر سلطات الضبط المستقلة شكلا جديدا لضبط وتنظيم المجال الاقتصادي والمالي وحتى الإعلامي لا يشبه النظام التقليدي لاسيما من حيث الأهداف المرجو تحقيقها من إنشاء هذه السلطات وهو ما يقتضي منا البحث أولا في أساس ممارسة الاختصاص التنازعي من طرف هذه السلطات.

لا يثور إشكال في إسناد ضبط بعض القطاعات لاسيما تلك المتعلقة والمرتبطة بالمجال الاقتصادي لهذه السلطات باعتبار هذه الوظيفة تجد ما يبرزها في ظل التوجه العام للدولة وتغير دورها الى دولة منظمة بواسطة هذه الهيئات وعليه على سوف نتناول القواعد الإجرائية لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي (مبحث أول)، بعد ذلك سوف نتطرق في (المبحث الثاني) إلى اختصاصات التدخل العقابي لهيئات الضبط الاقتصادي.

المبحث الأول

القواعد الإجرائية لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي من حيث الإجراءات

إن هذه القواعد تعتبر جزءاً أساسياً من النظام القانوني لضمان الشفافية والعدالة في التعامل مع النزاعات ذات الطبيعة الاقتصادية، فالإجراءات المتبعة في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي تختلف عن غيرها من منازعات الهيئات الإدارية الأخرى، على الرغم من إمكانية الطعن في قراراتها وفقاً للتشريع الجزائري، يتطلب ذلك اتباع الإجراءات المدنية والإدارية، كما ينص على ذلك المشرع لضمان تنفيذ العدالة والمحاكمة العادلة أمام مجلس الدولة.

باستقراء مختلف النصوص التأسيسية لسلطات الضبط الاقتصادي يظهر أن هناك استثناءات متعلقة بإجراءات التقاضي قد تؤثر على مسار المنازعة الإدارية بشكل كبير.¹

وعليه سندرس القواعد الإجرائية لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي، مروراً في (المطلب الأول) القواعد الإجرائية المسبقة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي، أما في (المطلب الثاني) القواعد الإجرائية اللاحقة.

المطلب الأول

القواعد الإجرائية المسبقة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي

الدعاوى المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي في المجال الاقتصادي والمالي تتميز بخصوصيات عدة، حيث تخضع منازعاتها لإجراءات قضائية متباينة وخاصة.² الخصوصيات

¹ قراري مجدوب، "سلطات الضبط في المجال الاقتصادي- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط والمواصلات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.

² رحموني موسى، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013/2012، ص 23.

التي تتعلق بالدعوى المتعلقة بسلطات الضبط في المجال الاقتصادي تتمثل في الاستثناءات المختلفة، وعليه القانون الجزائري ينص على حماية الخصوصية في استثناءات الإجراءات التظلمية الإدارية، بالإضافة الى الاستثناءات المتعلقة بالمواعيد، في إطار قواعد عامة ينظمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹. وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى التظلم الإداري المسبق في (الفرع الأول)، أما فيما يخص المواعيد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق.

المشرع الجزائري كرس الطبيعة الجوازية للتظلم الإداري في القرارات التي تعود إلغائها من اختصاص المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بموجب المادتين 830 و 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

المفهوم الأساسي الذي يمكن استنتاجه من صياغة المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو أن المشرع جعل التظلم الإداري خيارا متاحا أمام الجهتين القضائيتين، مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، يتيح هذا الخيار للشخص المعني بالقرار الإداري أن يقدم التظلم إذا كان غير راض عن القرار كما أن المشرع لم يميز بين القرار المركزي واللامركزي في تطبيق هذا الإجراء، حيث استخدم مصطلح "قرار إداري" بشكل عام دون تمييز بين أنواع القرارات الإدارية المختلفة. قانون الإجراءات المدنية 22-13، نصت المادة 829 " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة اشهر(4)، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي و التنظيمي". أصبح شرط التظلم الإداري جوازيا أمام الجهة المصدرة للقرار الإداري قبل رفع الدعوى أمام القضاء، وذلك بالنسبة لجميع القرارات الإدارية والتي تكون محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية.³

¹ قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011-2012، ص 62.

² انظر الدة 1/830 من قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المادة 829 من قانون رقم 22-13، سالف الذكر.

وعليه سوف نتطرق الى سلطات الضبط الاقتصادي التي تخضع لشرط التظلم الإداري المسبق (أولاً)، بعد ذلك الى سلطات الضبط الاقتصادي المستثناة من شرط التظلم الإداري المسبق (ثانياً).

أولاً: سلطات الضبط الاقتصادي التي تخضع لشرط التظلم الإداري المسبق

لقد أخضع المشرع بعض سلطات الضبط الاقتصادي لوجوب توافر شرط التظلم الإداري المسبق قبل اللجوء الى القضاء ومن هذه السلطات:

أ- القانون النقدي والمصرفي

تم إصدار قانون رقم 09-23 في 21 يونيو 2023، الذي يتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، ويعتبر إلغاءً للأمر رقم 11-03 الصادر في 26 أغسطس 2003، يعد هذا القانون الفصل الثالث من سلسلة إصلاحات نقدية ومصرفية في الجزائر، ويتكون من 167 مادة مقسمة الى تسعة أبواب.

المواد 89، 92، 95 من قانون رقم 09-23، تنص على:

المادة 89 تنص: " يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري... "

المادة 92 تنص: " يجب أن يخضع فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس. "

يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89، 92، 93 أعلاه.¹(المادة 95).

¹ انظر المواد: 89، 92، 95 من قانون رقم 09-23، سالف الذكر.

في حال عدم منح ترخيص لبنك أو أي مؤسسة مالية تحكمها القوانين الجزائرية، أو عدم فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية أو فروع للمؤسسات الأجنبية في الجزائر، يجب أن يتم تقديم تظلم إداري وفقا للقانون الجديد 09-23.

يمكن لصاحب الشأن تقديم تظلم إداري إلى الجهة التي أصدرت القرار قبل التقدم بمخاصمة قضائية، يطلب فيه ذو المصلحة من الجهة المصدرة للقرار الذي يعتبر غير قانوني أو غير مشروع أن تعيد النظر فيه، سواء بسحبه، أو بإلغائه، أو بتعديله، أو بإصدار قرار آخر بديل، مع توضيح أسباب الخطأ أو عدم المشروعية التي أدت إلى إصدار القرار. في حال عدم منح الترخيص من قبل المجلس، يمكن استئناف التظلم أمام المحكمة الإدارية.

يمكننا القول ان فيما يخص إجراء التظلم الإداري المسبق في حالة لم يمنح الترخيص من المجلس، يمكن الطعن بالتظلم أمام المحكمة الإدارية.

أما بالنسبة لقانون رقم 13-22 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بإجراء التظلم الإداري المسبق لجأ المشرع بتوسيع آجال ومواعيد التظلم، ففي الوقت الذي ضيق فيه آجال رد الإدارة منح للمتظلم مجالا أوسع ووقتا كافيا لتحريك الإجراء وهو ما يسجل لصالحه، فبعدما كان ميعاد التظلم أمام الجهة الإدارية يتم خلال مدة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الإداري إذا كان فرديا أو نشره إذا كان تنظيميا أصبح يحدد بأربعة أشهر من التاريخ نفسه نصت المادة 830 عل ما يلي: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه.

ب - مجلس المنافسة:

حسب نص المادة 19 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم، يحق لمجلس المنافسة إما أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بقرار معلل بعد استشارة وزير التجارة ووزير القطاع المعني بالتجميع. في حال رفض التجميع، يحق للطرف المعني أن يقدم طعنا أمام مجلس الدولة بقرار رفض التجميع.

توفر أحكام قانونية في الجزائر لمجلس المنافسة صلاحيات خاصة، حيث يمكن للحكومة، بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم، أن ترخص في التجميعات إذا

استدعت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي تم رفضه من قبل مجلس المنافسة. يتطلب ذلك أن يقدم التقرير الخاص بالتجميع من وزير التجارة والوزير المعني بالقطاع وعلى هذا الأساس، يتخذ قرار الرخصة. إذ تم رفض طلب التجميع من قبل مجلس المنافسة، فإن الأطراف المعنية لديها الحق في التقدم بطعن أمام مجلس الدولة لمراجعة قرار الرفض¹.

ثانيا: سلطات الضبط الاقتصادي المستثناة من شرط التظلم الإداري المسبق:

قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية 22-13، كان المجلس الدولي يرى أن النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية لم تنص على إجراء التظلم الإداري المسبق ونتيجة ذلك، كانت الطعون المدفوعة ضد قرارات هذه السلطات معفاة من شرط التظلم الإداري المسبق وكان يمكن رفعها مباشرة أمام المحكمة الإدارية. وبعد تعديل 22-13 قد يكون هناك تغييرات في هذا الصدد، ويمكن أن يؤثر التعديل على الإجراءات المتبعة للطعون ضد قرارات التي تصدر عن هذه السلطات².

الفرع الثاني: المواعيد

يعتبر تحديد ميعاد ثابت لرفع الدعاوى الإدارية من النظام العام بما له من أهمية كبيرة، يمكن أن يكون هذا التحديد قيذا خطيرا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، إلا أن مصلحة العام تتطلب استقرار الأوضاع وتأمين سير أعمال الإدارة على المدى الطويل، هذا يهدف الى تجنب الحرج والاضطراب الناتج عن عرض أعمال الإدارة في أي وقت بغض النظر عن مدة المرور.

¹ المادة 21 من قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

² بـرغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 23-24 ماي 2007، ص 315.

لذا كان من الضروري وجود مدة معقولة تُلبي الحق في التقاضي والرقابة على أعمال الإدارة من جهة، وتسهم الآجال المحددة في استقرار أعمال الإدارة وتعزيز الاستقرار القانوني بمرور الوقت.¹

القاعدة العامة تنص على تطبيق المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية. ومع ذلك هناك استثناءات محددة تنص عليها القوانين الخاصة التي أنشأت سلطات الضبط الاقتصادي.

أولاً: مواعيد رفع الطعون في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الآجال العامة):

بناء على ما ورد في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، يتم تحديد آجال محددة لرفع الطعون أمام المحكمة الإدارية. يمكن للمدعي أن يقدم التظلم الإداري أمام الجهة المصدرة للقرار في نفس الفترة المحددة لرفع الدعوى القضائية، وهي أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بالقرار الإداري.

إذا تم شهران من تاريخ تبليغ التظلم ولم تتلق الجهة الإدارية رداً على التظلم، يمكن للمتظلم أن يمتد له شهران إضافيان لرفع الدعوى القضائية. هذا الأمر ينطبق أيضاً في حال رفض التظلم في الآجال المحددة.²

بناء على ما تم ذكره، فإن حساب الميعاد في القاعدة العامة يعتمد بشكل أساسي على تاريخ التبليغ أو نشر القرار المحل للطعن في الدعوى القضائية، التبليغ يمثل إجراء قضائياً خاصاً يتعلق بالقرارات الإدارية الفردية، حيث يتم إرسال نسخة من القرار إلى الشخص المعني به، وهذا التبليغ يعد نقطة الانطلاق لحساب المدة المحددة لرفع الدعوى القضائية، وبموجب القانون يلزم تاريخ التبليغ بالقرار الإداري بأن يكون النقطة التي تبدأ منها آجال القانونية لرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية.

¹ باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص 28.

² المادة 830 من قانون رقم 22-13، سالف الذكر.

بالنسبة لإجراء النشر فهو يخص القرارات التنظيمية التي يجب أن تنشر ليطلع الجميع بها وبأحكامها، وتأخذ القرارات الجماعية المتعلقة بمجموعة من الأشخاص حكم القرار التنظيمي فيه النشر وبكفي،¹ ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ التبليغ أو النشر، وتحدد طريقة النشر في النصوص ذاتها.

بموجب نص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بقانون

رقم 22-13، يمكن تمديد الآجال في حالات محددة. إليك نص المادة وشرح للحالات التي تنقطع فيها آجال الطعن: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة ووفاء المدعي أو تغير أهليته، أما فيما يخص توقف آجال الطعن في الحالتين الآتيتين كذلك طلب المساعدة القضائية والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الميعاد كما يتم تعريفه في القانون يعتبر من النظام العام ويمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حيث يكون القرار المراد الغاؤه قد تحصن وأصبح من الصعب أو مستحيلاً إغاؤه وبالتالي يمكن رفض الدعوى بسبب فوات الميعاد شكلاً.²

ثانياً: مواعيد رفع الطعون في قوانين سلطات الضبط الاقتصادي (الآجال الخاصة):

المواعيد المحددة في قوانين سلطات الضبط الاقتصادي تتميز بطابع متباين في أغلب الأحيان، حيث لا يوجد توحيد أو تجانس في جدولة هذه المواعيد، هذا التباين يمكن أن يؤدي إلى إحداث التباسات والخلط بالنسبة للأفراد المعنيين بهذه القوانين والمواعيد.³

في القوانين التأسيسية التي تنظم سلطات الضبط الاقتصادي، يمكن ملاحظة وجود اختلاف في مواعيد الطعن في القرارات بين مختلف السلطات، وأحياناً حتى داخل نفس السلطة.

¹ فهد عبد الكريم أوالعثم، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، معان، الأردن، 2005، ص 266.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 232.

³ رحموني موسى، المرجع السابق، ص 118.

هذا الاختلاف قد يشمل أيضا طريقة حساب مدة الطعن، حيث تكون في بعض الأحيان بالأشهر وفي أحيان بالأيام.¹

لحساب مدة الطعن ضد قرارات بعض سلطات الضبط بالأشهر المشرع الجزائري اعتمد كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة، كما ذكر في نص المادة 09 تجيز لطالب الاعتماد رفع الطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

قرارات مجلس المنافسة كذلك تصدر بمناسبة الممارسات المقيدة للمنافسة، وأجل الطعن فيها حدد بشهر واحد، المادة نصت على ذلك 31 من قانون رقم 08-12، والتي جاء فيها أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المشروع اعتمد على حساب مدة الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة أو المصفي، وكذلك العقوبات التأديبية بالأيام.²

نجد أن المشروع قد تجاهل تحديد المواعيد لتقديم الطعون ضد بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة في بعض القوانين، حيث لم تتضمن هذه النصوص أي تنصيص أو إشارة إلى إمكانية الطعن في تلك القرارات.³

¹قانون رقم 03-04 الموافق ل 17 فيفري 2003، يعدل ويتم مرسوم تشريعي رقم 93-10 الموافق ل 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر العدد 11، صادرة 19 فبراير 2003. متمم بقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 الصادر في 28 ديسمبر 2017.

²معوشي أمينة، المرجع السابق، ص 36.

³قانون رقم 03-04 الموافق ل 17 فيفري 2003، يعدل ويتم مرسوم تشريعي رقم 93-10 الموافق ل 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر العدد 11، صادرة 19 فبراير 2003. متمم بقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76 الصادر في 28 ديسمبر 2017.

كما يتعلق بالقرارات التي تخص رفض التراخيص للتجميعات من قبل مجلس المنافسة، والقرارات المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت من قبل لجنة الإشراف على التأمينات.¹

المطلب الثاني

النطاق الإجرائي اللاحق

"القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية، مما يسمح بتنفيذها فوراً رغم أنها قد تكون محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري². ومع ذلك، هناك استثناء يتمثل في وقف تنفيذ القرار الإداري، الذي يُعتبر إجراءً وقائياً ومؤقتاً في مسار دعوى الإلغاء، ويتعلق بمصالح تتطلب حماية فورية حتى يتم الفصل النهائي في القضية.³

القوانين التأسيسية إذا عدنا إليها نجد أن مختلف سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، وتطبيق مبدأ وقف التنفيذ على القرارات الصادرة عنها يكون واضحاً، حيث تحتوي بعض النصوص على تأكيد لهذا المبدأ. وعليه سوف نتناول في (الفرع الأول) تكريس الاعتراف بمبدأ وقف التنفيذ، أما في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى استبعاد مبدأ وقف التنفيذ.

الفرع الأول: تكريس الاعتراف بمبدأ التنفيذ

الاعتراف بمبدأ وقف التنفيذ والعمل به يعد ضماناً حقيقية تضمن لأصحاب الطعون في القرارات الإدارية الحفاظ على مصالحهم ومراكزهم القانونية، يهدف هذا المبدأ إلى تعليق سريان القرار الإداري بحق الشخص المعني، وتأجيل تنفيذه حتى يتم بتوجيهه للنظر أمام السلطات القضائية المختصة، لضمان حقوق الأفراد المتأثرين بالقرار الإداري.

¹ انظر المادة 213 من امر رقم 95-07 الموافق ل 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية العدد 13، المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية العدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

² سلام عبد الحميد زنطة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، 2008، ص 184.

³ أوقارت بوعلام، 'وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري'، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 06.

تم تأسيس مبدأ وقف التنفيذ بوضوح في النص من قبل سلطتين فقط في السلطات الاقتصادية، وهما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة.

أولاً: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

أكدت أحكام قانون لجنة تنظيم عمليات البورصة أنه يمكن في حالة تقديم طعن قضائي، تأجيل تنفيذ أحكام اللائحة إذا كانت هذه الأحكام قد تؤدي الى نتائج واضحة، أو في حالة ظهور حقائق جديدة ذات أهمية بالغة منذ إصدارها،¹ يظهر هذا النص أن المشرع الجزائري أرسى مبدأ وقف التنفيذ من خلال الأنظمة المعمول بها مع توضيح أنه في حال رفض اعتماد أو تحديد نطاق اللجنة يجب أن يكون القرار مبرراً، ويحق لطالب الاعتماد رفع طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة في غضون شهر واحد من تاريخ إعلامه بقرار اللجنة.

ثانياً: مجلس المنافسة

منطلقاً من المادة 63 في فقرتها الثالثة، تنص على أن الطعن المقدم الى مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة لا يترتب عليه أي أثر معلق على تنفيذ هذه القرارات، ولكن يحق لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة، عندما تتطلب الظروف أو الوقائع الخطيرة ذلك.

المشرع الجزائري كرس مبدأ وقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 الصادرة عن مجلس المنافسة وفقاً للمادة 45 يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ أوامر معللة تهدف الى وقف الممارسات التي تقيد المنافسة، سواء كانت الشكاوى والملفات التي تم تقديمها له أو التي يبدأ فيها من اختصاصه. كما يحق للمجلس فرض عقوبات مالية نافذة فوراً أو في الآجال التي يحددها، عند عدم تنفيذ الأوامر بالإضافة الى ذلك يمكن للمجلس أن يأمر بنشر قراراته أو نسخ منها أو توزيعها أو تعليقها.

¹ انظر المادة 06 من قانون رقم 03-04، السالف الذكر.

يركز هذا النص على سلطة مجلس المنافسة في إصدار أوامر للحد من الممارسات المحتكرة للمنافسة، وعلى الإجراءات التنفيذية المتاحة لتطبيق هذه الأوامر بما في ذلك فرض العقوبات المالية والإجراءات الإضافية كالنشر والتوزيع.

لإعمال مبدأ وقف التنفيذ فيما يتعلق بقرارات مجلس المنافسة، يجب أن يتوافر مجموعة من الشروط القانونية، تناولت المحكمة العليا في قرارين لها شروط وقف تنفيذ القرارات بشكل عام، حيث قضت بأن القاضي لا يمكنه إصدار قرار بتنفيذ قرار إداري إلا إذا كان للطعن القضائي الإداري المقدم في الموضوع فرص حقيقية في قبوله، كما يجب أن يكون لهذا القرار الإداري إمكانية في التسبب في أضرار غير قابلة للإصلاح، كما يشترط أيضا ان لا يتعارض القرار المراد تنفيذه مع النظام العام.¹

يتمثل محور هذا النص في الشروط التي يجب توافرها لاعتماد مبدأ وقف التنفيذ في قضايا الطعن القضائي الإداري، والتي تتضمن الفرص الممكنة للنجاح في الطعن وتجنب الأضرار الغير قابلة للإصلاح، بالإضافة الى عدم التعارض مع النظام العام.²

الفرع الثاني: استبعاد مبدأ وقف التنفيذ

يوضح بعض النصوص التابعة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة أن الأنظمة والقرارات الصادرة عنها لا تخضع لمبدأ وقف التنفيذ، وبالتالي تخضع لمبدأ التنفيذ الفوري. هذا الأمر قد يعرض بعض المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين للخطر، لأنهم قد يكونون عرضة لتنفيذ قرارات قد تكون مؤثرة على أعمالهم قبل أن يتم النظر في طعن قانوني.

مبدأ وقف التنفيذ يعتبر ضمانا مهمة للأفراد والمؤسسات في حقوقهم ومواجهتهم للسلطات الإدارية المستقلة، حيث يتيح لهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم قانونيا قبل تنفيذ القرارات التي قد تؤثر على حقوقهم ومصالحهم.³

¹ هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 24/23 ماي 2007، ص 296.

² المرجع نفسه، ص 297.

³ قنحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2007، ص 335

بعض السلطات تنص على الأثر غير موقف للطعن في قراراتها، بحيث نجد المجلس النقدي والمصرفي (أولاً) ثم اللجنة المصرفية (ثانياً) بعد ذلك الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي (ثالثاً).

أولاً: المجلس النقدي والمصرفي

تتاول أمر رقم 09-23 الخاص بالقانون النقدي والمصرفي مسألة قابلية طعن هذه الأنظمة أمام الجهات القضائية ومسألة خضوعها لمبدأ وقف التنفيذ، المادة 67 من أمر رقم 09-23 أكدت أن النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 66، يمكن أن يتم طعنه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بواسطة وزير المالية، ولن يكون لطحنه تأثير موقف.¹

أمر رقم 09-23 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، تتاول موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وبعض أحكام من قانون رقم 09-23، خلت من تحديد الأثر الموقوف للطعن وسكتت عن التصريح بإعمال مبدأ وقف التنفيذ.²

ثانياً: اللجنة المصرفية:

تنص المواد من 150 الى 154 من قانون رقم 13-22 على أن اللجنة المصرفية لديها سلطة لفرض عقوبات مالية وغير مالية، هذه العقوبات التي تصدر كقرارات إدارية يمكن طعنها أمام مجلس الدولة بطلب إلغائها على الرغم من خطورتها وصعوبة التعامل مع آثارها ومع ذلك، فإنها غير موقفة التنفيذ بموجب المادة التي تنص على أن "الطعون تكون من اختصاص مجلس الدولة وهي موقفة التنفيذ".

لا شك أن استبعاد وقف التنفيذ بشكل صريح يمثل خطراً كبيراً، حيث يفترض أن يكون قرار اللجنة المصرفية كأى قرار إداري قابلاً للطعن والإلغاء في حالة وجود أخطاء قانونية أو انحرافات. ومع أن إجراءات الطعن قد تكون معقدة وتأخذ وقتاً طويلاً، وحتى إذا تم إلغاء القرار، فإن آثاره قد تكون غير قابلة للتدارك بشكل كامل.

¹قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 117.

² انظر المادة 67 من قانون رقم 09-23. سالف الذكر.

تؤكد أن الطعون في قرارات اللجنة المصرفية غير موقفة التنفيذ، وفقا لأحكام المادة 833 المعدلة من قانون رقم 22-13. هذه المادة تنص على أن الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولكن يمكن للجهة القضائية الإدارية بناء على طلب الطرف المعني أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.¹

ثالثا: الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي:

قانون رقم 14-05 الخاص بالمناجم ينص على وجود سلطتين إداريتين مستقلتين مكلفتين بالضبط في مجال المناجم، وهما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ولقد حددت المادتين 39 و 40 من القانون تحددان مهم اللجنتين وتمنحان لهما الحق في اتخاذ قرارات هامة، مثل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها، يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة للوكالتين أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، ولكن الطعن لا يوقف مجرى القرارات.²

إن النص يبين بوضوح أن المشرع استبعد بصورة صريحة أثر توقف التنفيذ للطعون المقدمة ضد قرارات الوكالتين وهما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على الرغم من أن النشاط المنجمي حساس للغاية، إلا أن الطعن لا يؤدي الى تعليق أو توقف تنفيذ القرارات التي تصدر عن هاتين الوكالتين.³

بالتأكيد مثل هذا الوضع يمكن أن يؤثر سلبا على المؤسسات المعاقبة، خاصة عندما يتبين لاحقا أن العقوبات التي فرضت غير مشروعة وبالتالي لا يمكن تصحيح الأضرار التي قد تعرضت اليها تلك المؤسسات بسبب تلك العقوبات.⁴

¹ معوشي أمينة، المرجع السابق، ص 47.

² انظر المادتين 39 و 40 من قانون رقم 14-05، المتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

³ ثوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 182.

⁴ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 148.

المبحث الثاني

اختصاصات التدخل العقابي لسلطات الضبط الاقتصادي

ممارسة سلطات الضبط اختصاصا عقابيا سببه أن لجوء المشرع للعقاب الجنائي لم يعد مجديا لضمان تنفيذ القوانين في بعض القطاعات الاقتصادية والمالية، نقلت السلطات التأديبية من القضاة الجنائيين الى هيئات أخرى نظرا لعدم كفاءة الأساليب التقليدية في التعامل مع تلك القضايا التقنية والمعقدة. هذا ما سوف نتطرق اليه في **(المطلب الأول)** الاختصاص العقابي لسلطات الضبط الاقتصادي، أما في **(المطلب الثاني)** سندرس الضمانات القانونية المكفولة.

المطلب الأول

الاختصاص العقابي لسلطات الضبط الاقتصادي

الاختصاص العقابي يتمثل في نقل السلطة القضائية للقاضي الجنائي الى سلطات الضبط الاقتصادي، وذلك من أجل التعامل بفعالية مع القضايا ذات الطابع الاقتصادي والمالي المعقد، كما تعتبر فكرة حديثة تتجسد في رفض تدخل القضاء في القطاعات الاقتصادية، ويعود السبب في ذلك العوامل المرنة والسرعة والتطور التي تتمتع بها هذه السلطات، يعرف المخالفات¹، ومنه سندرس العقوبات المالية في **(الفرع الأول)** أما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق الى العقوبات غير المالية.

الفرع الأول: العقوبات المالية:

يلاحظ بأنه فضلاً عن العقوبات الإدارية التي توقعها هيئات الضبط الاقتصادي في المجالات التي تتدخل فيها، يخولها المشرع كذلك سلطة توقيع العقوبات المالية والتي تختلف من قطاع لآخر حسب خاصية كل قطاع.

¹ عز الدين عيسوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص14.

العقوبة المالية هي التي تفرض على الشخص المخالف مبلغا نقديا يتم دفعه للدولة، مما يجعلها تتقاطع مع مفهوم الغرامة الجزائية كونها عقوبة مالية تفرض على الفاعل بسبب انتهاكه للقانون الى الخزينة العامة، وتختلف عنها من حيث المعيار أي القيمة، إذا كانت الغرامة الجزائية محددة مسبقاً بحد أقصى في قانون العقوبات، فإن قوانين الضبط تحدد معايير إضافية لحساب الغرامات التي يتعين على المخالف دفعها.¹ تقدر العقوبات المالية الصادرة عن هيئات الضبط الاقتصادي عموماً بنسب من رقم أعمال العون الاقتصادي.

يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة وفقاً للمادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تتجاوز 12% من إجمالي إيرادات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة في الجزائر، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بسبب تلك الممارسات، بشرط أن لا تزيد هذه الغرامة عن أربعة أضعاف الربح، وفي حالة عدم توفر رقم أعمال محدد، تكون الغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000 د.ج).

مجلس المنافسة يفرض عقوبات على عمليات التجميع التي تمت دون الحصول على ترخيص منه بغرامة تصل الى 7% من إجمالي إيرادات الشركة في الجزائر خلال السنة المالية الأخيرة، وفي حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات التي تخفف من آثار التجميع، يمكن للمجلس فرض عقوبة مالية تصل الى 5* من إجمالي إيرادات الشركة، بالإضافة الى ذلك يمكن للمجلس فرض غرامات تهديدية ضد الأفراد الاقتصاديين في حالة عدم تنفيذ الأوامر الإلزامية لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة، بمبلغ لا يقل عن 150.000 دينار جزائري يوميا لكل يوم تأخير.²

في حالة تقديم للمؤسسات معلومات خاطئة أو غير كاملة، أو تأخيرها في تقديم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، يحق لمجلس المنافسة فرض غرامة

¹ عز الدين عيسوي، المرجع نفسه، ص 15.

² المادتين 58، 59 من قانون المنافسة، سالف الذكر

تصل الى 800.000 دينار، استنادا الى تقرير المقرر كما يمكن للمجلس أن يفرض غرامة تهديدية لا تقل عن 100.000 دينار عن كل تأخير.¹

فيما يتعلق بسلطة توقيع العقوبات المالية على مرتكبي المخالفات الاقتصادية، فإنها لا تقتصر على مجلس المنافسة فقط بل تمتد أيضا الى باقي هيئات الضبط الاقتصادي القطاعية، يتم ذلك في إطار تفويض الدولة لجزء من صلاحياتها لصالح هذه الهيئات لكي تتمكن من وضع سياسات ضبطية تهدف أساسا الى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، على سبيل المثال في قطاع البورصة يمكن للغرفة التأديبية المحدثة ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تفرض غرامات تصل الى عشرة ملايين دينار أو تكون بمبلغ يعادل المغنم المحتمل الذي تسبب فيه الخطأ المرتكب.²

فيما يخص مجلس المنافسة يمكنه كذلك أن يوقع غرامات تهديدية ضد الأعوان الاقتصاديين كما في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المتخذة من قبل مجلس المنافسة والزاميته في الآجال المحددة وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.³

سلطة توقيع العقوبات المالية على مرتكبي المخالفات الاقتصادية لا يقتصر فقط على مجلس المنافسة، إنما تمتد إلى باقي هيئات الضبط الاقتصادي القطاعية وذلك في إطار تنازل الدولة عن جزء من صلاحيات لصالح هذه الهيئات حتى تتمكن من رسم سياساتها الضبطية والتي تهدف أساسا في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.⁴

بالنسبة لقطاع التأمينات، تنص المادة 243 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم سالف الذكر، على أنه: «تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل لالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه، بغرامة قدرها:

¹ لكل صالح، مطبوعات هيئات في الضبط الاقتصادي، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2021-2022.

² المواد 14 ، 19، 61، 62، من قانون المنافسة، سالف الذكر.

³ المادتين 58، 59 من قانون المنافسة، سالف الذكر.

⁴ داود منصور، المرجع السابق، ص 385.

- 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها.
- تعرض كل سمسار تأمين الذي لم يلتزم بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 لغرامة قدرها 1.000 دج لكل يوم مؤخر.¹

الفرع الثاني: العقوبات غير المالية

العقوبات السالبة للحقوق هي عقوبات تتمثل في محدودية أو إلغاء بعض الحقوق أو الامتيازات للأشخاص الطبيعيين أو المتعاملين بصفقتهم أشخاص اعتبارية، تطبق هذه العقوبات عند ارتكاب مخالفات خطيرة تستدعي تدابير صارمة للحفاظ على النظام والمصلحة العامة، وتكون أشد قسوة من العقوبات المالية التي يمكن فرضها.

الإدارة تستطيع فرض عقوبات أخرى غير مالية وتتمثل في الحرمان من بعض الحقوق والامتيازات، وإذا كانت العقوبات غير المالية السالبة أو المقيدة للحرية ترتبط بحكم الضرورة بالجزاء الجنائي فهي تستبعد من مجال العقوبة الإدارية إذ يحضر حرمان أو تقييد أي حرية أساسية في شكل عقوبة إدارية، وتعد العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق أفسى في وقعها من العقوبات المالية نظرا لمساسها بالشخص المخالف أكثر من مساسها بذمته المالية وتتمثل هذه الأخيرة في سحب أو إلغاء الترخيص وغلق المنشأة، والحرمان من مزولة المهنة،²

عرفها الأستاذ "زوايمية رشيد" بأنها العقوبات السالبة للحقوق. فهي لا تمس بالذمة المالية للشخص، وإنما تمس نشاطه المهني.

¹ تتمثل الالتزامات التي تقع على كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية والمنصوص عليها في المادة 226 من الامر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، سالف الذكر، فيما يلي:

- وجوب إرسال إلى لجنة الإشراف على التأمينات في 30 يونيو من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها.
- القيام سنويا بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون 60 يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يومين وطنيين على الأقل، احداهما باللغة العربية.

² محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية "الغرامة الإدارية - المصادرة الإدارية ودستوريتها - سحب والغاء التراخيص - الغلق الإداري..."، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 135.

نميز في القطاع البنكي بين نوعين من العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي، فإنه في حال إخلال أي بنك أو مؤسسة مالية بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المالي، فتراوح العقوبة بين الإنذار والتوبيخ وسحب الاعتماد¹، حيث وقعت اللجنة المصرفية عقوبة سحب الاعتماد على عدة بنوك خاصة منها " بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي"².

أما بالنسبة لقطاع البورصة، تمنح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية توقيع عقوبات تمس بالنشاط المهني للوسطاء في عمليات البورصة والمتمثلة في الإنذار والتوبيخ، بالإضافة إلى حضر النشاط كلي أو جزئي مؤقتاً أو نهائياً. كما أنه يمكنها أن توقع أقصى عقوبة وهي سحب الاعتماد.³

ما يمكن ملاحظته أن العقوبات المفروضة من قبل سلطات وهذا يكشف عن التدرج في الاختصاص العقابي ويستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي.⁴

المطلب الثاني

الضمانات القانونية المكفولة

منح القانون للجنة المصرفية ولجنة عمليات البورصة ومراقبتها سلطة شبيهة بتلك الممنوحة للقضاء الجنائي، فلا بد أن يكفل للشخص المتابع تأديبياً الضمانات القانونية تتميز بالشفافية وعادلة. وعليه في (الفرع الأول) سنتطرق الى الضمانات الموضوعية بعد ذلك الى الضمانات الإجرائية في (الفرع الثاني) أما بالنسبة الى الضمانات القضائية سنتناولها في (الفرع الثالث).

¹ انظر المادة 126 من قانون رقم 23-09، سالف الذكر.

² أحمد اعراب، المرجع السابق، ص 142.

³ انظر المادة 55 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، سالف الذكر.

⁴ منصور داوود، المرجع السابق ص 180.

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية

الضمانات الموضوعية تخضع لمجموعة من المبادئ القانونية عند ممارسة اللجان لاختصاصها القمعي نميزها (أولاً) مبدأ الشرعية، بعد ذلك مبدأ التناسب (ثانياً) وأخيراً مبدأ الحياد (ثالثاً).

أولاً: مبدأ الشرعية

هو مجموعة المبادئ التي تكفل احترام حقوق الإنسان وإقامة التوازن بينها وبين المصلحة العامة التي يتعين على الدولة التقيد بها عند ممارسة وظائفها.¹

تطبيقاً لمبدأ الشرعية يلزم اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بضرورة توقيع عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادتين 126 من قانون النقدي والمصرفي، والمادة 55 مرسوم تشريعي 93-10، وألا تجاوز اللجنتين الحد المنصوص عليه ضمنهما إذا خالف الشخص الخاضع أحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليه.

ثانياً: مبدأ التناسب

يتعلق بتقدير العقوبة التأديبية نوعاً ومقداراً بما يتوافق مع جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة²، إذ يتعين على سلطتي الضبط النطق بالعقوبة المناسبة للإخلال المرتكب من طرف الشخص الخاضع للمساءلة، حيث تدرج القانون في تحديد العقوبات إذ بدأها بالعقوبات الأخف وصولاً إلى العقوبات الأشد، كما نص على قاعدة ازدواجية العقوبات بإمكانية فرض عقوبات تكميلية.

الإخلال المنسوب إلى البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط في عمليات البورصة لا بد أن يكون محددًا، ذلك أن الطبيعة المحددة للإخلال هي حتمية دستورية بسبب أن سلطة اللجنتين

¹ عصام عفيفي عبد البصير، مبداء الشرعية الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص 10.

² لعلام محمد مهدي، السلطة التأديبية بين الإدارة والقضاء، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 145.

- أو سلطات الضبط عامة هي بالضرورة محددة¹، فالاختصاص العقابي الممنوح من طرف المشرع لسلطة الضبط يكون في إطار أدائها لمهامها، وإخلال البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط في عمليات البورصة هو ذلك المرتبط بتطبيق القانون النقدي والمصرفي والقانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة، إذ لا يمكن للقانون أن يسمح لسلطة الضبط بالمعاقبة على إخلالات خاضعة لقوانين أخرى.

ويشترط أن يكون الإخلال محددًا بدقة، وهو ربما ما لا يتوافر في المادة الإدارية على خلاف المادة الجنائية، فالمشرع قد استعمل في نص المادة 126 من قانون النقدي والمصرفي و 55 من القانون المتعلق ببورصة القيم المنقولة مصطلحا ذو مفهوم واسع، وهو الإخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية دون أن يحدد طبيعة الإخلال. من جهة أخرى يجب أن يكون الإخلال موضوعيا، فالنص القانوني لا ينظر إلى نية المخل².

ج- مبدأ الحياد:

إن حياد القاضي من الشروط الأساسية لتحقيق العدالة والاطمئنان الأطراف بعدالة القرارات والأحكام الصادرة³.

ترسيخ مبدأ الحياد يتطلب من القضاة أن يتصفوا بالاتزان والسكون ورباطة الجأش، مما يجعل الأطراف لا يخشون أو يتأملون من القاضي على أساس شخصي، ويفرض مبدأ الحياد من جهة أخرى غياب أية دوافع ذات طاب عام يشتبه بأن تحدث تحيزا أو تحدث تأثيرات ناجمة عن اعتبارات خارجة عن المحاكمة⁴.

تحقيق هذا المتطلب يمنع القاضي من الانشغال بنشاطات أخرى ويكرس أحكاما لرد القضاة وتحييمهم. لضمان حياد السلطة العقابية اتجاه الأشخاص محل المتابعة ينص القانون على نظام التنافي ونظام الرد.

¹T .perroud , La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au royaume uni, thèse de doctorat, Pantheon-sorbone, 1, 2011, p 472.

²T perroud ,thèse préc, p 473 .

³ فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ط 2، دار العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 1987، ص 323.

⁴Chapus , Droit du contentieux administratif , 12 éd , Montchrestien , janvier , 2006.ن° 1138-1. Cité par : ChArsouze , procédures boursières (sanctions et contentieux des sanctions), Joly éd, 2008, p 230 .

نظام التنافي يمنع على الشخص الخاضع له من شغل أي وظيفة أو ممارسة أي نشاط أو عهدة انتخابية. وهنا يطرح التساؤل عما إذا كان المشرع الجزائري قد كرس نظام التنافي بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس هذا النظام بالنسبة فقط لمحافظ بنك الجزائر الذي هو رئيس اللجنة المصرفية في نفس الوقت دون الأعضاء الآخرين.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية

تتمثل في احترام حقوق الدفاع وهو المبدأ الذي أسس المصلحة المتهم. هذا الأخير يجب أن يحاكم محاكمة عادلة ومستقلة ومحايدة. المعني بالأمر (بنك مؤسسة مالية، وسيط في عمليات البورصة الحق في إعلامه بالمخالفة المنسوبة إليه وحقه في الاطلاع على الملف والاستعانة بمدافع. وعليه سوف نتناول الحق في إعلام المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه (أولاً)، أما الحق في الاطلاع على الملف (ثانياً).

أولاً: الحق في إعلام المتهم بالمخالفة المنسوبة إليه

هو حق مقرر للشخص المتابع يوقع على عاتق سلطة الضبط التزاماً بإعلام الأول بالمخالفة المنسوبة إليه حتى يتسنى له إعداد دفاعه على أساس ذلك حق الشخص في إعلامه بالواقعة المنسوبة إليه بعد من الضمانات الأكيدة محاكمة عادلة¹.

واستفادات البنك أو المؤسسة المالية التي نسبت إليها المخالفة من هذا الحق لم يكن متاحاً إلا بعد أن نصت المادة 126 من قانون رقم 09-23 إذا خالف أي خالف أي خاضع لأحكام التشريعات أو التنظيمات المتعلقة بنشاطه، أو لم يستجيب للأوامر أو لم يأخذ بعين الاعتبار التحذير، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد، تتم تطبيق هذه العقوبات.

¹ كرسه المشرع في المواد 100، 268، 271، 440، من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الحق في الاطلاع على الملف

بعد من متطلبات مبدأ الوجاهية¹، فحق اطلاع المحامي على الملف من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع، والعلة في حق اطلاع المحامي على أوراق الملف مهما كانت طبيعتها وقيمتها هو معرفة مدى صحة الإجراءات المتبعة والإلمام بموضوع وقائع الدعوى حتى يتسنى للمحامي اتخاذ ما يراه قانونيا والدفاع عن موكله عن دراية².

فيجب أن يطلع الشخص المتابع على الوثائق والمستندات التي تثبت المخالفة المنسوبة إليه. وعليه لا بد على اللجنة المصرفية أن تعلم الممثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية بإمكانية اطلاعه على الوثائق التي تثبت المخالفة المعايينة، ولا بد على اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ج- حق الاستعانة بمدافع

يعتبر من الضمانات الجوهرية والذي يجد أساسه في قرينة البراءة، فيمكن للشخص أن يدافع عن نفسه ويمكن له الاستعانة بمدافع من اختياره وحق الاستعانة بمدافع ليس مجرد ميزة منحها القانون .

الاستعانة بمدافع يعد من حق المتهم ومن مظاهر حقوق الدفاع لذلك نصت إعلانات حقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية على كفالة هذا الحق. قد لا يستطيع المتهم أن يرتب دفاعه بنفسه لذلك من حقه أن يستعين بمن له خبرة وممارسة بالمسائل القانونية لمساعدته في إظهار براءته أو تخفيف العقوبة عليه³.

كرست الفقرة الأخيرة من المادة 126 من قانون رقم 09-23 هذا الحق إذ يمكن للمثل القانوني للبنك أو المؤسسة المالية الاستعانة بوكيل.

¹كفله المشرع كحق من حقوق الدفاع بالنسبة للمتهم في المواد 68 مكرر 105، 182، 193، 338، من قانون الإجراءات الجزائية.

²يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية '2'، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 20.

³ سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2018، ص 291.

ولم يرد هذا الحق في المادة 56 من مرسوم تشريعي 93-10 ' التي تنص على حقوق الدفاع وإنما جاء في الفقرة الثانية من مادة 38 إذ يحق لكل شخص تم استدعاؤه في أحد القضايا المطروحة على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن يستعين بمستشار من اختياره.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

تكون طريق حق الطعن في القرارات العقابية الصادرة عن سلطات الضبط، حيث يراقب القضاء مدى شرعية ومشروعية القرارات ذات الطابع العقابي الصادرة عن هذه السلطات ضد كل مؤسسة خاضعة لرقابتها.

أ- الطعن في القرارات التأديبية

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قابلة للطعن فيها أمام المحاكم الإدارية، إذ تختص المحاكم الإدارية بالنظر في هذه الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية وضد القرارات الصادرة عن اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بحسب نص المادة 57 من مرسوم تشريعي 93-10.

الطعن أمام المحاكم الإدارية هو طعن أمام جهة قضائية وبالتالي يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن الطعن لا يوقف التنفيذ.¹

ب- المواعيد القانونية:

حدد المشرع المواعيد القانونية للطعن في قرارات اللجنة ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أمام المحاكم الإدارية فلم يخضعها لآجال القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما أتى خاصة قلص بها هذه الآجال، إذ يجب أن يقدم الطعن أمام المحاكم الإدارية ضد العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية في أجل أقصاه

¹ المادة 361 من قانون رقم 22-13. سالف الذكر

(4) أشهر ، وتقبل الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة التأديبية والتحكيمية على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار.¹

¹ سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 298.

خاتمة

يعد لجوء الدولة الجزائرية إلى خيار استحداث سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي استجابة قانونية هامة في السياق الاقتصادي هي الانتقال من الاحتكار العمومي الى المنافسة الحرة وحرية السوق بمجرد ان كان المحيط العام يعتمد على المؤسسات العمومية أصبح واضحا عجز الدولة على حل المشاكل الاقتصادية وتقديم الحلول اللازمة لذلك اضطرت الدولة لإعادة تقييم سياساتها نحو المؤسسات بتبني سياسة الخصوصية وهذا يتطلب مراجعة شاملة لتوجهات الدولة وسياساتها تجاه هذه المؤسسات.

لسلطات الضبط الاقتصادي وتبيان الاختصاص القمعي الممنوح لها فالمشعر الجزائري خول لهيئات الضبط الاقتصادي صلاحيات هامة، ذلك من خلال تأكيد مشروعية الصلاحيات المتنوعة والمتعددة لها وفعاليتها، فبخصوص السلطة القمعية فعلى الرغم من كونها تعود في الأصل لاختصاص القاضي الذي يتمتع - طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات - بسلطة توقيع العقوبات إلى أن تحويلها إلى السلطات الإدارية المستقلة هو جزئي وعلى سبيل الاستثناء، وجاء على نطاق محدود بحيث ينطوي على قمع سلوكات اقتصادية في ميادين جد تقنية ومعقدة بممارسة عقوبات لا تتجاوز تلك العقوبات المخصصة للمخالفات في المادة الجنائية دون أن تكون سالبة للحرية، فهذا يجعل منها عقوبات ذات أهمية دنيا لا تمس باختصاص سلطة القاضي الجزائي، أي تلك الجزاءات التي تعد جنائية بطبيعتها، ومن ثم لا تمثل تعديا على اختصاص القاضي الجزائي وبالنتيجة لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

الاختصاصات الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي والمتراوحة بين وظيفة الضبط السابق الذي تمارسه بواسطة السلطة التنظيمية الممنوحة لها وصلاحيات الضبط اللاحق للسوق الذي تمارسه بفضل الأدوات القمعية التي تمتلكها، جاءت في إطار إعادة توزيع الأدوار بين الإدارة التقليدية باعتبارها صاحب الاختصاص في ظل الدولة المتدخلة والسلطات الضبط الاقتصادي باعتبارها بمثابة برلمانات صغيرة مستقلة ومختصة أكثر في ضبط مجالات تمتاز بالسرعة والتعقيد والتطور غرار المجالات الاقتصادية والمالية، ما كانت لتمر دون أن تثير جدلا قانونيا بداية من مسالة دستورية هذه الاختصاصات مرورا. مشروعية القرارات التي تتجر على ممارسة هذه الصلاحيات وصولا إلى إمكانية تعدى السلطة القمعية الممنوحة لهذه الأخيرة على

بعض الحقوق والحريات مكفولة دستوريا لكل متعامل اقتصادي، ومن هنا توصلنا الى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

- 1- اللجنة المصرفية تختص بضبط السوق النقدية باعتبارها هيئة إدارية مستقلة منحها المشرع حق إصدار عقوبات وقائية وردعية في حق الخاضعين لسلطتها.
- 2- غير أن وبالرغم من كل هذه النقائص والتغيرات فإن المشرع الجزائري منح ضمانات لهذه الهيئات الضابطة ولا سيما على المستوى الوطني تبقى استقلالية نسبية وليست مطلقة تتعلق بالجوانب المالية والقانونية والموضوعية.
- 3- دراسة أهم جوانب النظام العقابي لهيئات الضبط الاقتصادي.
- 4- هيئات الضبط الاقتصادي تضبط اقتصاد السوق، لها مكانة خاصة في تشريع القانون الجزائري.

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

1. تفعيل الضبط وتدعيمه من خلال منح الأجهزة القائمة عليه أكبر من التي موجودة عليه الآن خاصة السلطات التي تضبط قطاعات اقتصادية حساسة.
2. توسيع الضبط الى مجالات أخرى اقتحمها القطاع الخاص بشكل ملفت مثلا: القطاع الصحي.
3. دعم الشفافية والمسؤولية والمحاسبة لأعضاء سلطات الضبط الاقتصادي.
4. منح تلك السلطات الضابطة الوسائل اللازمة لأداء مهامها الضبطية بفعالية.
5. تعزيز مكانة سلطات الضبط الاقتصادي كونها الآفاق المنير لاقتصاد السوق.
6. سن قانون خاص بهيئات الضبط الاقتصادي، نظرا لأهميتها البالغة في دراسة أهم جوانب اقتصاد السوق وتنظيم المجتمع وتطويره.
7. دعم هيئات الضبط الاقتصادي بالوسائل التقنية والحديثة في سبيل القضاء على الفساد ومكافحته.
8. استحداث آليات جديدة تخدم قطاع الاقتصاد وعامية الرقمنة على جميع هيئات الضبط الاقتصادي.
9. رقمنة هيئات الضبط الاقتصادي للقضاء على المحسوبية والغش والتزوير.

10. تدعيم صلاحية السلطة العقابية لهيئات الضبط الاقتصادي، بكافة الإجراءات اللازمة في سبيل القضاء على البيروقراطية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

أ. الكتب:

- 1- حساين سامية، سلطة ضبط نشاط البورصة في القانون الجزائري، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- 2- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 3- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
- 4- رنا سليم اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 5- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2018.
- 6- عصام عفيفي عبد البصير، مبدا الشرعية الجنائية، دار الفكر الجامعي، 2004.
- 7- فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ط 2، دار العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 1987.
- 8- فهد عبد الكريم أوالعثم، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، معان، الأردن، 2005.
- 9- محمد سعد فوده، النظرية العامة للعقوبات الإدارية "الغرامة الإدارية - المصادرة الإدارية ودستوريتها - سحب وإلغاء التراخيص - الغلق الإداري..."، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 10- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية '2'، دار هومة، الجزائر، 2006.

ب. المقالات:

- 1- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، مجلة إدارة، المجلد 19، العدد 02، 1 ديسمبر 2009، ص 25-26.

2- عبد الله مولة، التحكم في التبادل الحر والتنمية من الدولة الراعية الى الدولة التسوية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 25 جوان 2009، ص 29-30.

III. الرسائل الجامعية:

1- عز الدين عيساوي، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص14.

2- مرابط عبد الوهاب، سلطات الضبط الاقتصادي وسبل الرقابة عليها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2016-2017.

3- موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة الدكتوراه للعلوم، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

4- سلام عبد الحميد زنطة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون الإداري، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، 2008.

IV. المذكرات الجامعية:

1- احمد اعراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، الأستاذ كاشير عبد القادر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006-2007.

2- أوقارت بوعلام، 'وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري'، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

- 4- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 5- رحموني موسى، "الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2013/2012.
- 6- سليم شلهوب، سلطة الضبط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2008-2009.
- 7- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2005.
- 8- قاسي الطاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011-2012.
- 9- قوراري مجدوب، "سلطات الضبط في المجال الاقتصادي- لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط والمواصلات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2009.
- 10- لعلام محمد مهدي، السلطة التأديبية بين الإدارة والقضاء، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 145.
- 11- نادية رابح، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 12- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر 2007-2006.

13- باي احمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

14- معوشي أمينة، اوجدوب فتيحة، الازدواجية القضائية وقانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في 2 الحقوق، شعبة قانون أعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون أعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015.

.V. الملتقيات الوطنية:

1- ارزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التامين، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 27-28 ماي 2007.

2- برغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 24-23 ماي 2007.

3- هديلي أحمد، سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق-جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 23/24 ماي 2007.

4- فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2007.

.VI. المطبوعات الجامعية:

لكحل صالح، مطبوعات هيئات في الضبط الاقتصادي، مطبوعة موجهة لطلبة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2021-2022.

1-الدساتير:

1. دستور سنة 1989، مؤرخ في 23 فبراير 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 (جريدة رسمية العدد 9، الصادر في 1 مارس 1989).

2. دستور سنة 1996، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، (جريدة رسمية العدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996)، المعدل بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 ابريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، (جريدة رسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 14 ابريل 2002)، والمعدل بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعديل الدستور، (جريدة رسمية العدد 63 ل 16 نوفمبر 2008، ص 08)، والمعدل بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري (جريدة رسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016).

2- النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره وعمله، جريدة رسمية العدد 37، الصادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 13/11، مؤرخ في 26 جويلية 2011، جريدة رسمية الصادرة في 03 اوت 2011، والمعدل والمتمم في 2018.

2. قانون عضوي رقم 05-12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، صادر في 15 يناير 2012.

3. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 16، صادر بتاريخ 18-04-1990، ملغي بأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، جريدة رسمية العدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم

- بقانون رقم 09-23، مؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق ل 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية العدد 43، الصادر في 27 يونيو 2023.
4. مرسوم تشريعي رقم 10-93، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر العدد 34، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم بأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 يناير 1996، ج ر العدد 3، مؤرخ في 14 يناير 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فبراير 2003، ج ر العدد 11، مؤرخ في 19 فبراير 2003، ج ر العدد 32، مؤرخ في 7 مايو 2003، متمم بقانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر العدد 76، مؤرخ في 28 ديسمبر 2017.
5. امر رقم 95-07 الموافق ل 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية العدد 13، المعدل والمتمم بقانون رقم 06-04 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، جريدة رسمية العدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.
6. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003. المعدل والمتمم بقانون رقم 12.08، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر العدد 36، صادر في 02 يونيو 2008، المعدل والمتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
7. قانون رقم 03-04 الموافق ل 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم مرسوم تشريعي رقم 93-10 الموافق ل 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر العدد 11، الصادرة 19 فبراير 2003.
8. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية العدد 18، الصادر 30 مارس 2014.

9. قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بنشاط السمع البصري، ج ر العدد 16، الصادر في 23 مارس 2014، المعدل والمتمم بقانون 23-20، مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، المتعلق بالنشاط السمع البصري، ج ر العدد 77.
10. قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 سنة 2016.
11. 11- قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06/03/2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14 سنة 2016.
12. قانون رقم 18-04، مؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.
13. قانون رقم 19-13، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، ج ر العدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019.
14. قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
15. قانون رقم 22-13، مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق ل 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
16. قانون رقم 23-09، مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، صادرة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو 2023

النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 93-252، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر العدد 69، الصادر في 27 أكتوبر 1993.

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 331/04، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 59/23 مؤرخ في 4 رجب عام 1444 الموافق ل 26 جانفي سنة 2003.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 119/07، مؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر العدد 13، الصادر في 13 جويلية 2011، المعدل والمتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس 2015، ج ر العدد 13، الصادر في 11 مارس 2015.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- 1-Beli,John(2001),L'expérience britannique en matière administratives indépendantes, rapport public du conseil d'Etat, Les autorités administratives indépendantes, Etudes et documents, N52, La documentation française, paris .
- 2- BERTRAND B 'Droit public de la régulation économique presse des sciences politique" , DALLOZ , Paris,2004.
- 3-Chapus , Droit du contentieux administratif , 12 éd , Montchrestien , janvier , 2006.n° 1138-1. Cité par : ChArsouze , procédures boursières (sanctions et contentieux des sanctions), Joly éd, 2008.
- 4- CHEVALIER JACQUES , Réflexion sur l'institution des autorités administratives indépendantes, La semaine juridique ,i, N°3254,1986.

- 5- Jacques Chevallier: la régulation juridique en question, revue droit et société, n 49/2001 [http. //WWW, reds.msh paris](http://www.reds.msh-paris.fr)
- 6- JAEQUE SCHEVALLIER, La régulation juridique en question, la revue droit et société N ° 49/ 2001. [http/www.reds-msh-paris .fr](http://www.reds-msh-paris.fr).
- 7- Jeans Yvescherots droite public économique .economica. 2002.
- 8- LAKEHAL Salah, « étendue du phénomène de la déréglementation en matière économique en Algérie », Les Annales de l'Université d'Alger 1, n 33, 2019.
- 9- MENOUEUR MUSTAPHA, droit de la concurrence, Edition berti, Alger, 2013.
- 10- M-Frison Roche: Définition de droit de la régulation économique , dalloz, 2004, n2.
- 11- Michel Géntot: les autorités administratives indépendantes «Montchrestien ,France,2emeEd,1992.
- 12- Pontier, Jean-Marie, « Etude de droit comparée », Cité par Gérald Patrice, « Les autorités administratives indépendantes : évaluation d'un objet juridique non identifié », Rapport de l'office parlementaire d'évaluation de la législation » , n° 404 (2005-2006), déposé le 15 juin 2006, s .p.
- 13- T .perroud , La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au royaume uni, thèse de doctorat, Pantheon-sorbone, 1, 2011.

- 14-** TEITGEN-COLLY Catherine, les autorités administratives indépendantes: Les autorités administratives indépendantes, PUF, Paris, 1988.
- 15-** ZOUAIMIA RACHID , les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, editionbelkeise, Alger, p 38 .
- 16-** ZOUAIMIA RACHID, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Édition Houma, Algérie, 2005.

الفهرس:

الإهداء

الشكر

أ..... مقدمة

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي.

02..... تمهيد

03..... المبحث الأول: ماهية الضبط الاقتصادي

03..... المطلب الأول: مفهوم الضبط الاقتصادي

04..... الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي

07..... الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

10..... المطلب الثاني: نشأة وتطور سلطات الضبط الاقتصادي

10..... الفرع الأول: نشأتها وتطورها في الدول الأنجلوسكسونية

14..... الفرع الثاني: نشأتها وتطورها في الدول الأوروبية

15..... الفرع الثالث: نشأة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

17..... المبحث الثاني: استحداث هيئات الضبط الاقتصادي في الجزائر

17..... المطلب الأول: طرق استحداث هيئات الضبط الاقتصادي

17..... الفرع الأول: استحداثها عن طريق القانون

19.....	الفرع الثاني: استحداثها عن طريق الإحالة إلى التنظيم.
20.....	المطلب الثاني: استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي.
21.....	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية.
33.....	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية.
الفصل الثاني: الاختصاص التنازعي لهيئات الضبط الاقتصادي	
35.....	تمهيد.
36.....	المبحث الأول: القواعد الإجرائية لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي.
36.....	المطلب الأول: القواعد الإجرائية المسبقة لمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي.
37.....	الفرع الأول: التظلم الإداري المسبق.
40.....	الفرع الثاني: المواعيد.
45.....	المطلب الثاني: النطاق الإجرائي اللاحق.
45.....	الفرع الأول: تكريس الاعتراف بمبدأ التنفيذ.
48.....	الفرع الثاني: استبعاد مبدأ وقف التنفيذ.
52.....	المبحث الثاني: اختصاصات التدخل العقابي لسلطات الضبط الاقتصادي.
52.....	المطلب الأول: الاختصاص العقابي لسلطات الضبط الاقتصادي.
53.....	الفرع الأول: العقوبات المالية.
55.....	الفرع الثاني: العقوبات غير المالية.

57.....	المطلب الثاني: الضمانات القانونية المكفولة.
57.....	الفرع الأول: الضمانات الموضوعية.
60.....	الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية.
62.....	الفرع الثالث: الضمانات القضائية.
66.....	الخاتمة.
70.....	قائمة المراجع.
81.....	الفهرس